الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية

المستخدمة لأغراض غير ملاحية

Special Provisions Related to the International Water Courses

Designated to Non-Navigational Purposes

إعداد الطالبة

لهيب صبري ديوان الطائي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ نزار العنبكي

قدم هذا الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

بسم الله الرحمن الرحيم

" الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار "

صدق الله العظيم

(إبراهيم ، 23)

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

"الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار"

(ابن ماجه، 2472)

تفويض

أنا لهيب صبري الطائي أفوض جامعه الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : لهيب صبري الطائي

التوقيع : .....

د

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية "

واجيزت بتاريخ : 18 / 1 / 2012

1. أ.د. نزار العنبكي رئيساً	جامعة الشرق الاوسط	التوقيع
2. د.عبدالسلام هماش مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	التوقيع
3. د.محمد القضاة ممتحناً خارجياً	جامعة عمان ألاهلية	التوقيع

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتكرمه بالإشراف على رسالتنا وتقديمه الإرشاد والنصح لنا طيلة إعداد الرسالة وإسهامه في إخراجها ، وأتقدم بالشكر أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وإلى كل من مد يد العون لي في إنجازها ، وإلى كل من وقف بجانبي وشجعني على إتمام هذه الرسالة .

الإهـــــــــداء

إلى النور في طريقي إلى روح والدي العزيز الذي ووُري الثرى ... بعد أن زرع بذرة حب العلم في قلبي وحب العمل الصالح في نفسي وبذل جهداً عظيماً في رعايتي وتربيتي. أرجو من الله العلي القدير أن يتجاوز عن سيئاته وأن يضاعف حسناته ويسكنه فسيح جناته

إلى أمي التي تكفلت بإكمال الطريق لوحدها وتحملت مصاعب الحياة لتوصلنا إلى أسمى درجات العلم والمعرفة التي كانت مثالاً للتضحية والعطاء

إلى أغلى ما أملك في الحياة عيناي أخي سندي وأختي رفيقة دربي

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

الفهرس

الرقم المتسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
1	الآية	ب
2	التفويض	و
3	قرار لجنة المناقشة	د
4	شكر وتقدير	هـ
4	الإهداء	و
5	الفهرس	ز
6	الملخص باللغة العربية	ي
8	الملخص باللغة ألانكليزية	ك
9	**الفصل الأول:** مقدمة	1
10	مشكلة الدراسة	3
11	هدف الدراسة	4
12	أهمية الدراسة	4
13	أسئلة الدراسة	5
14	حدود الدراسة	5
15	مصطلحات الدراسة	6
16	الإطار النظري والدراسات السابقة	8
19	**الفصل الثاني:** ظهور قانون استخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية	12
20	**المبحث الأول**: نشأة وتعريف قانون استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير ملاحية	12
21	**المطلب لأول :** ماهية النهر الدولي وتطور مفهومة في القانون الدولي العام	13

22	**المطلب الثاني:** الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون تنظيم استخدام مجاري مياه الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية	20
23	المبحث الثاني: المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني لمجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية.	27
24	**المطلب الأول:** مبدأ السيادة	27
25	**المطلب الثاني:** مبدأ المساواة	32
26	**الفصل الثالث**: الأحكام الخاصة والعامة التي تنظم استخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية .	35
27	**المبحث الأول** : النظريات الفقهية والمبادئ العامة المتعلقة بطبيعة استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية .	36
28	**المطلب الأول** : النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للاستخدام غير الملاحي للنهر الدولي	36
29	**المطلب الثاني:** المبادئ القانونية العامة المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية قبل اتفاقية 1997 .	43
30	**المبحث الثاني:** بعض القواعد التوجيهية للاستخدام غير الملاحي للمجاري المائية الدولية قبل اتفاقية 1997	54
31	**المطلب الأول:** قواعد هلسنكي لعام 1966	54
32	**المطلب الثاني:** ألاتفاقيات والإعلانات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم العليا في الدول الاتحادية .	59
33	**الفصل الرابع:** اتفاقية نيويورك لعام 1997 لاستخدام مياه الأنهار الدولة للأغراض غير الملاحية والمسؤولية الدولية	69
34	**المبحث الأول**: اتفاقية نيويورك لعام 1997 لاستخدام مياه الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية .	70
35	**المطلب الأول:** النطاق المادي لاتفاقية نيويورك لعام 1997 المتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية للاستخدامات غير الملاحية.	70

36	**المطلب الثاني**: الإطار النظري لاتفاقية نيويورك لعام 1997	80
37	**المبحث الثاني :** المسؤولية الدولية للدول عن الضرار الناجمة عن نشاطاتها في المجرى المائي الدولي.	89
38	**المطلب الأول :** المسؤولية الدولية.	89
39	**المطلب الثاني**: مثال عن المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية: قضية طاحونتي اللباب.	95
40	**الفصل الخامس: الخاتمة والمراجع والتوصيات**	101
41	**أولاً** الخاتمة	101
42	**ثانياً:** النتائج	103
43	**ثالثاً** : التوصيات	105
44	قائمة المراجع	107
45	الملاحق	112

الملخص باللغة العربية

الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية

إعداد

لهيب صبري الطائي

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

هدفت هذه الدراسة والموسومة بـــ **"الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية"** إلى توضيح نشأة و تعريف النهر الدولي وتطوره في القانون الدولي، وكذلك الجهود الدولية التي عملت على إرساء بعض القواعد العرفية التي كانت تحكم استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، كذلك الأحكام العامة والخاصة التي وردت في الفقه الدولي والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ما قبل اتفاقية عام 1997 المتعلقة باستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، كذلك في أحكام المحاكم العليا والاتحادية والمتعلقة بتنظيم مجرى النهر الدولي للاستخدام غير الملاحي .

ثم تم التطرق إلى اتفاقية نيويورك لعام 1997 ، لاستخدام مجاري الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، من خلال التطرق إلى أهم ما جاءت به من مبادئ لاستخدام مياه الأنهار الدولية، كمبدأ الاستخدام المنصف والعادل ومبدأ عدم التسبب بأضرار إلى دول المجرى المائي الأخرى عن طريق التعاون في ما بين الدول، وما مدى المسؤولية عن مخالفة هذه الأحكام والجهة المتعلقة بذلك، من خلال الأخذ بمثال بسيط عن المسؤولية وهو نزاع حول نهر الأوروغواي بين الأرجنتين والأوروغواي .

Provisions for the International Watercourses Used For Not Navigation Purposes

Prepared by

Laheeb Sabri Alta'i

Supervision of

Prof. Dr. Nizar Alanbaki

ABSTRACT

The aim of this study, which tagged with "Provisions for the international watercourses used for purposes not navigation" to illustrate the origin and the definition of the international river and development it in international law, and international efforts that have worked to establish some of the customary rules which govern the use of the international watercourses used for purposes not navigation, also the general and special provisions that contained in the international jurisprudence and bilateral treaties and multilateral pre-1997, as well as in the provisions of the Supreme Courts and Federal related in organization the international riverbed for not navigation using.

Then I had dealt with the New York Convention of 1997, for using the international riverbed for other purposes not navigation, through the most important principles it came for using the international riverbed, fair and equitable using without causing damage to other watercourse states through cooperation among states,

The extent of liability for breaches these provisions and side which related of that, through taking "responsibility" for a simple example is a dispute over the Uruguay River between Argentina and Alarugoae .

الفصل الأول

المقدمة

1. تمهيد :

لم يكن هناك نص قانوني متكامل ومصادق عليه دولياً حول استعمال مجاري الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية قبل اتفاقية 1997/5/21 التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، فقد كان الإستخدام السائد للمياه الدولية هو للغايات الملاحية فقط قبل أن يتم الانتباه للإستخدامات الأخرى لمياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقودة بين الدول.

فلقد عقدت في السابق العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية ، مثل "مؤتمر فينا " لعام 1815، و" اتفاقية برشلونة " لعام 1921، ونشير إلى أن القانون الدولي قد غير ومنذ "اتفاقية برشلونة" من مصطلح الأنهار الدولية واستبدلها بمصطلح المجاري المائية الدولية، إذ وسعت "اتفاقية برشلونة" من مفهوم النهر الدولي فأصبح النهر الدولي : أي نهر داخلي يمكن لموقعه الجغرافي أن يؤهله كي يصبح نهراً دولياً وبذلك وسعت هذه الاتفاقية المذكورة من مفهوم حرية الملاحة في الأنهار الدولية [1] لكن هذه الاتفاقيات لم تشر إلى الإستخدامات غير الملاحية، بل نظمت حرية الملاحة في هذه الأنهار فقط بعد أن كانت الأنهار الدولية لا يسمح بالملاحة بها إلا بعقد اتفاقيات ودفع للرسوم.

---

[1] الجندي، غسان، (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية ، ص 28.

ومع التطور الحاصل للحياة وازدياد الحاجات البشرية للمياه، أدى ذلك إلى وقوع العديد من النزاعات بين الدول بشأن الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية المخصصة لغايات أخرى غير ملاحية كالأغراض الزراعية والمنزلية والتجارية كادت أن تتسبب بنزاعات عسكرية دولية، لذلك تطورت القواعد العامة التي تحكم مجاري الأنهار الدولية المستخدمة في أغراض غير ملاحية فقد كانت القاعدة الوحيدة التي تحكم تلك المجاري هي علاقات حسن الجوار التي تمنع على الدول التي يمر في أراضيها مجرى نهر دولي إلحاق الضرر بالدول الأخرى ويعود أصل هذه القاعدة إلى القانون الداخلي [1].

لقد كرست القواعد العرفية التي تحكم مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية شيئاً فشيئاً بتطور إستخدامات الأنهار الدولية وتعددها بعد أن كان المبدأ الوحيد الذي يحكم هذه الأنهار هو مبدأ حسن الجوار، فقد نصّت معاهدة جنيف المبرمة في 1923/12/9 حول تنظيم إستخدام الطاقة الكهرومائية على مبدأ عدم إلحاق أضرار ملموسة بدول المجرى المائي الدولي.[2] إذ يشكل هذا المبدأ عرفاً دوليا اتفقت عليه معظم الدول منذ القدم، ونستطيع أن نلمسه في العديد من الاتفاقيات الدولية، أما مبدأ الإستخدام المنصف المبدأ الثاني الذي يحكم إستخدام مجاري الأنهار الدولية فقد نبع من تصرفات الدول الفيدرالية وبالأخص الولايات المتحدة وانتقل بعدها إلى القانون الدولي العام. وبعدها ظهرت عدة اتفاقيات ومعاهدات ثنائية متعددة الأطراف لتعالج مشكلة الاستغلال المشترك لمجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، وسوف تركز دراستنا على معالجة مشكلة الاستغلال المشترك لمجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية من خلال ثلاثة جوانب رئيسية وهي: الأحكام، والمبادئ .

---

[1] أعمر – عمر، (2000) ، ألاردن والقضية الفلسطينية من امارة شرق الاردن حتى عملية الـسلام فـي الشرق الاوسط ، جامعة نانسي، فرنسا .

[2] الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 49.

المتعلقة باستغلال مياه الأنهار المخصصة لغايات أخرى غير الملاحة إلى ما قبل اتفاقية عام 1997، والمبادئ العامة لاتفاقية عام 1997 والتي نظمت فيها مسألة الانتفاع المشترك من مياه الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية، والمسؤولية الدولية التي تقع على الدول نتيجة خرقها أحكام معاهدة 1997. كذلك سنتطرق إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت في منطقه الشرق الأوسط ومدى توافقها مع اتفاقية عام 1997، ونخصُّ بالذكر اتفاقية "السلام" بين الأردن وإسرائيل حول تنظيم مشكلة الاستغلال المشترك لمجرى نهر الأردن، وأيضاً مدى شرعية السدود التي أنشأتها تركيا ومن ثم سوريا على نهري دجلة والفرات ومدى اتفاقها مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

وسنتطرق أيضاً إلى أهم المؤتمرات والاتفاقيات التي نظمت مشكلة مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية مثل" مؤتمر مدريد " لعام 1991 ومناقشة المسائل المتعلقة بتقسيم المياه بشكل عادل، والاتفاقية المتعددة الأطراف عام 1992 في موسكو، والنصوص القانونية والعرفية التي يمكن الاستفادة منها في مجال الدراسة وأهم القرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

2. مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح المفاهيم والقواعد القانونية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، ومن هذه المفاهيم تحديد ما المقصود بالاستعمال المنصف والعادل لمجاري الأنهار الدولية، إذ يجب على الدول التعاون في ما بينها لإيجاد حلول ووضع مقترحات فيما يتعلق بالاستعمال المنصف للدول المشتركة في النهر. ومن هذه

المشكلات وضع تعريف واضح لتحديد المقصود بالاستعمال المنصف لمجاري الأنهار الدولية لكي يساعد على إيجاد قواعد تطبيقية.

ومما يزيد هذه المشكلة صعوبة هو أن الاتفاقيات الدولية لم تبين حلولاً في حال عدم الوصول إلى اتفاق بين الدول في خصوص الإستخدام المشترك لمجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية. ولم تفرق الاتفاقيات ما بين الإستخدام المنصف للمياه وعدم التسبب بأضرار جوهرية.

كذلك تظهر المشكلة المتعلقة بالوضع القانوني للدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقيات وكيفية إلزام الدول بالمبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية 1997 .

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل القواعد والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مجال الاستغلال المشترك للنهر الدولي، وبيان الانتقادات الموجهة إليها من حيث عدم كفايتها لحل النزاعات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وخاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تعاني من شحٍّ للمياه وندرتها.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة للإسهام بدراسة وبيان الحلول القانونية وأهم المعاهدات الدولية، وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي المنظمة لمبدأ الانتفاع المشترك لمجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية. واقتراح الحلول القانونية في حال عدم التزام الدول بهذه المبادئ والاتفاقيات لتفادي الوقوع في نزاعات بين الدول من أجل الحصول على حصصهم من هذه المياه. وأيضاً اقتراح حلول قانونية لموقف بعض الدول التي ترفض

الالتزام بالمعاهدات المبرمة والدول التي ترفض التوقيع عليها وخاصة أن بعض الدول تعد أن قواعد الاستغلال المنصف لمياه الأنهار الدولية متعارضة مع سيادة الدولة.

5. أسئلة الدراسة

أولاً: ما المقصود بمجاري المياه الدولية وبم تتميز؟

ثانياً: ماذا يقصد بإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية ؟

ثالثاً: ماذا يقصد بمبدأ الإستخدام المنصف لمجاري المياه الدولية ؟

رابعاً: ما أهم المعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم الانتفاع المشترك من مجاري الأنهار الدولية؟

خامساً: ما القيود التي ترد على الدول في إستخدامها لمجاري المياه الدولية ؟

سادساً: ما أهم المبادئ التي تحكم الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية ؟

سابعاً: ما الوضع القانوني للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الانتفاع المشترك للنهر الدولي لغرض غير الملاحي ؟

ثامناً: مدى إلزامية أحكام اتفاقية عام 1997 ؟

6. حدود الدراسة:

تتحدد دراستنا زمانياً ببيان الوضع القانوني لمياه الأنهار الدولية إلى ما قبل اتفاقية عام 1997 والوضع القانوني لهذه الأنهار إلى ما بعد اتفاقية عام 1997. أما مكانياً فهي تتعلق بالأنهار التي تعد ضمن القانون الدولي العام من الأنهار الدولية. وسنتعرض من الناحية الموضوعية إلى بيان الاتفاقيات والمبادئ العامة التي تحكم مجاري الأنهار الدولية المخصصة

لغايات غير ملاحية في الوضع الحالي للقانون الدولي العام ، وبيان العيوب والانتقادات الموجهة للاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص ومدى إلزاميتها للدول.

7. مصطلحات الدراسة :

سوف تستخدم الدراسة المصطلحات الآتية :

القانون الدولي العام، المعاهدات الدولية، المجرى المائي الدولي، دولة المجرى المائي، الضرر الجوهري الملموس، مبدأ هارمون، مبدأ الإستخدام المنصف والعادل، الدول المتشاطئة.

القانون الدولي العام:- يعرف القانون الدولي العام بصورة عامة "كنظام قانوني ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام" [1].

المعاهدات الدولية:- هي "كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعمل المعاهدات أو يعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية وتهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة، تقع في دائرة الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام[2]."

المجرى المائي الدولي:- "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة" مثل نهر الدانوب والفرات"[3].

---

[1] العنبكي، نزار (2010)، ص98.

[2] العنبكي نزار- مرجع سابق ص 134.

[3] المادة 2/ب من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

دولة المجرى المائي :- "دولة طرف في هذه الاتفاقية ، يقع في أقاليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي" [1].

الضرر الجوهري الملموس في ما يتعلق بالمجاري المائية الدولية:- هناك استحالة تحديد ما هو الضرر الملموس، لكن يمكن أن يعرف بأنه هو الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن انتقاص دولة نصيب دولة أخرى من المياه، أو تغير طبيعتها، وذلك إما بتحويل مجرى النهر أو أحد روافده أو القيام بالمشروع من نتيجة التأثير على دولة أخرى [2].

مبدأ هارمون:- وهو المبدأ الذي كان وليد الظروف التي نشأ فيها حيث كانت سيادة الدولة مطلقه، وبمقتضاه للدولة الحق المطلق في إستخدام والتصرف في مياه النهر الدولي الذي يمر بأقاليمها وليس لأية دولة أخرى تقع على مجرى النهر وحوضه الاعتراض على أي استغلال له[3].

مبدأ الإستخدام المنصف والعادل:- يعني انتفاع كل دولة من جزء المجرى المائي الدولي في إقليمها بطريقة منصفة ومعقولة مع مراعاة مصالح الدول الأخرى [4].

الدول المتشاطئة: الدول التي يقع جزء في إقليمها في مجرى مائي دولي، أو الدول التي تحاذي حدودها نفس المياه العابرة للحدود [5].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، (2007)، المفهوم الواقع في بعض انهار المشرق العربي، الوحده العربية للدراسات ، بيروت ، لبنان، ص 207.

[2] العادلي، صبحي أحمد زهير، المرجع السابق، ص 253، العنبكي، نزار.

[3] أبو الوفا أحمد، (2010) الوسيط في القانون الدولي العام – ص 257- القاهرة، دار النهضة العربية.

[4] المادة 5 من اتفاقية، 1997.

[5] المادة الأولى من اتفاقية هلنسكي لعام 1992.

8. الإطار النظري والدراسات السابقة :

أولاً: الإطار النظري :

تتضمن دراستنا عدة فصول، تناولنا في الفصل الأول مقدمة عامة عن الدراسة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وحدود الدراسة ومصطلحات الدراسة كما هو مبين.

وسوف يتضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة ظهور قانون إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية حسب التطور التاريخي لها، حيث سنتطرق إلى نشأة وتعريف النهر الدولي ، وكذلك الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية ، إذ ظهر تنظيم إستخدام المياه المشتركة منذ الحضارات القديمة للدول كحضارة وادي الرافدين ، إذ تضمنت "شريعة حمورابي" المشهورة أولويات إستخدام المياه، إذ تستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان والحيوان ثم الإستخدام المنزلي، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغّراء بأحكام ومبادئ تنظم موضوع المياه، وسنأخذ كمثال أولي الجهود وهي اتفاقية برشلونة لعام 1921، وكذلك الجهود الدولية لعام 1970–1994، وبعد هذه اللمحة سيتم التطرق الى المبادئ العامة التى توفر الأساس القانوني الإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية ، كمبدأ السيادة و مبدأ المساواة.

وسوف نتناول في الفصل الثالث لمحة عن الأحكام العامة والخاصة التي تحكم إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية ماقبل اتفاقية 1997 ، من خلال النظريات الفقهيه والمبادئ القانونية العامة وبعض القواعد التوجيهية، التي اهتمت بتنظيم الاستغلال المشترك لمجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لتفادي النزاعات الدولية

بشأن المياه التي أصبحت من الموارد النادرة بسبب قلة هطول الأمطار والجفاف وخاصة مع ازدياد السكان وازدياد مستوى حياتهم ، وسنأخذ قواعد هلسنكي لعام 1966 مثال على ذلك .

أمّا الفصل الرابع فسوف يتناول أحكام ومبادئ أهم اتفاقية دولية عامة عقدت حتى وقتنا الحالي، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 الخاصة التي أشرنا إليها سابقاً لتنظيم الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية وسنتعرض هنا إلى بعض ما يتعلق بهذه الاتفاقية على الرغم من أنها غير سارية المفعول الى الآن، إذ نصت على أهم الأحكام والمبادئ العرفية التي يجب أن تراعيها الدول المتشاطئة أو تتخذها دليلاً عندما تبرم اتفاقية ثنائية أو جماعية، وما نتج عنها من آثار إيجابية بهذا الخصوص. وكذلك سنتطرق إلى مسؤولية الدولة في حال عدم الالتزام بهذه القواعد .

أما الفصل الخامس فسيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات وفقاً للدليل الاسترشادي بجامعة الشرق الأوسط.

ثانياً: الدراسات السابقة:

يتناول الباحث فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة على النحو التالي:

1- دراسة مثقال، سامر سعدي (1997)، "**مياه الفرات والعلاقات العربية– التركية من (1983–1995)**"، حيث توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن العلاقات التركية مع جارتيها العربيتين (سوريا والعراق) تتأثر بمجموعة من العوامل التي تُشكّل من أزمة مياه نهر الفرات من العوامل المؤثرة على العلاقات العربية التركية.وبالرغم من توصل سوريا والعراق وتركيا إلى وضع أسس تحدد كيفية استغلال مياه نهر الفرات بشكل يضمن الحفاظ على نظافة مياه النهر وعدم تلوثها، التي تضمن بالنتيجة توفير القدرة للعراق

للحصول على كمية مياه نقية وصالحة للإستخدام البشري والزراعي. إلا أنه إذا تركت الأمور على ما هي عليها فإنه من المحتمل أن تقوم حروب إقليمية على المياه من ضمنها حرب تركيا _سورية عراقية على نهر الفرات ، وذلك إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ثلاثي شامل ونهائي لتقاسم مياه نهر الفرات الذي سيؤدي إلى تنظيم العلاقات المائية بين الدول الثلاث بشكل نهائي.

2 – دراسة الدكتور مفتي، أحمد (1999)، "**دراسة حول قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**"، إذ يعتقد الباحث في دراسته أن اتفاقية عام 1997 لتنظيم الاستغلال المشترك لمجاري الأنهار الدولية هي عبارة عن موازنة بين مختلف مصالح الدول، وأيضاً يعتقد أن معظم الالتزامات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية تجسد فعلاً المعايير العرفية.واستنتج أن ثلاثة على الأقل من المبادئ العامة المتضمنة في الاتفاقية تطابق المعايير العرفية وهي :الالتزام بإستخدام المجرى المائي المعنى بطريقه منصفة ومعقولة، والالتزام بعدم الحاق ضرر ذي شأن، والالتزام بأخطار الدول المشاطئة التي يمكن أن تتأثر بالتدابير المزمع تنفيذها على مجرى مائي نهري.

3–دراسة الدكتور العادلي، صبحي أحمد زهير (2007)، "**النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي**"، وقد تسلسل الباحث في التدرج التاريخي لتنظيم مجاري المياه الدولية منذ شريعة حمورابي التي نظم بها أولويات إستخدام مياه الأنهار ثم ما جاء بالشريعة الإسلامية ثم الأعراف والمبادئ العامة إلى أن وصل إلى المعاهدات الدولية بين الدول وآخرها اتفاقية قانون إستخدام مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 لكن ما يؤخذ على هذا القانون أن المبادئ القانونية الرئيسية التي يتمحور حولها الباحث، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي ناقشها المجتمع الدولي في السابق. كما أن مواده تبدو مرنة

وعامة دون أن يخوض بشكل عميق في التفاصيل. لكن حسب رأي الباحث أن هذه الاتفاقية لم تعالج المشكلة بشكل جذري ولم تجد حلاً نهائياً لتنظيم الاستغلال المشترك لمياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

الفصل الثاني

ظهور قانون إستخدام مجاري المياه الدولية

لغايات أخرى غير ملاحية

سوف نناقش في هذا الفصل ظهور قانون إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول: نشأة قانون إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية وتعريفه، من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول: تعريف مصطلح النهر الدولي وتطور مفهومه في القانون الدولي العام، ويتناول المطلب الثاني : الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون تنظيم إستخدام مياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية. أما المبحث الثاني فيتناول: المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني لمجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية ذلك في مطلبين، المطلب الأول: مبدأ السيادة، ويتناول المطلب الثاني: مبدأ المساواة.

المبحث الأول

نشأة و تعريف قانون إستخدام مجاري مياه الدولية

للأغراض غير ملاحية

أثار مفهوم النهر الدولي العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالأسس الخاصة بإستخدامه وخصوصاً أن النظرة القانونية للنهر الدولي وإستخداماته تطورت بتطور قواعد القانون الدولي العام ، وبتطور إستخدامات النهر الدولي للأغراض الملاحية أو غير ملاحية،

وعليه لابد من دراسة النظام القانوني المطبق على النهر الدولي ابتداء من ظهور مفهوم سيادة الدولة إلى وقتنا الحالي.

ويلاحظ أن الدول في السابق كانت تسير في ممارساتها ومعاملاتهـــا، فيمـــا يخـــص إستخدام الأنهار الدولية التي تمر في أقاليمها ، اعتماداً على الأعراف التي كانت تلعـــب دوراً مهماً في هذا مجال، وكان على الدول احترامها والسير عليها، و التي تكرســـت مـــن خـــلال معاملات الدول فيما بينها لذلك كان لابد من دراسة التطور التدريجي لهذه القواعد والمبـــادئ المنظمة لإستخدام مجاري مياه الدولة في الأغراض غير ملاحية.

ولكن قبل التعرض للمبادئ والأحكام العرفية الخاصة بإستخدام مجاري المياه الدولية لأغراض غير ملاحية لابُدَّ من التعريف بالنهر الدولي وتطور مفهومه في القانون الدولي .

المطلب الأول

ماهية النهر الدولي وتطور مفهومه في القانون الدولي العام

لم يكن في السابق أي قانون يحكم إستخدام الأنهار عابرة الحدود (الأنهار الدولية) سوى الأعراف، التي كانت تلعب دوراً مهماً في ذلك الوقت من خلال الممارسات بين الدول، والتي تطورت وترسخت عبر السنين في شكل مبادئ وقواعد سارت عليها الدول واحترمتها وعدتها ملزمة.

ويلاحظ أن النظرة إلى مفهوم النهر الدولي تطورت مع مراحل إستخدام النهر الدولي، ولذلك يوجد العديد من التعريفات للنهر الدولي قد وردت في الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي

على مر الزمن، واعتمدت في تعريفاتها على أساس مصالحها في النهر الدولي، ونلاحظ أيضاً أن عبارة "**النهر الدولي**" هي نفسها قد تغيّرت وتطورت مع تغير مفهوم النهر الدولي وتطوره.

ومن هنا تقسم الأنهار من ناحية التكّييف القانوني لها، إلى أنهار وطنية، وأنهار دولية، فالمقصود بالأنهار الوطنية هي تلك الأنهار التي تقع من منابعها إلى مصابها في إقليم دولة واحدة، كنهر السين في فرنسا ونهر التايمس في المملكة المتحدة ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري فيها. [1] أما الأنهار الدولية، ويقصد بها تلك الأنهار التي تجتاز من منبعها وإلى مصبها أقاليم أكثر من دولة أو تصل بين أراضي دولتين أو أكثر كنهر الدانوب والنيل. [2]

إذ لم يكن مفهوم الأنهار الدولية واضحاً ومتداولً في السابق إلى أن ظهرت الدول الحديثة وبدأت بإستخدام الأنهار للملاحة والتنقل، و " برزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ 1814/5/30 التي عقدت نتيجة اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى إستخدام الأنهار الصالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول إستخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن، فعرفته معتمدة على المعيار الجغرافي السياسي بأنه : النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر".[3]

---

(1) علوان، عبد الكريم، (1997). الكتاب الثاني: القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ص56.

(2) أبو هيف، علي صادق، (1971). القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ألاسكندرية، ص38. وحكم هذه الأنهار من حيث مالكيها أنها إذا كانت تجرى في أقاليم عدة دول اختصت كل هذه الدول بملكية الجزء من النهر الواقع بين حدودها، وإذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر وتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للتيار الرئيسي إن كان النهر قابلاً للملاحة وحتى الخط الأوسط لضفة المياه إن لم يكن كذلك.

(3) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص16.

ولم تمر فترة طويلة حتى جاء مؤتمر فينا لعام 1815، الذي رسخ من المفهوم القائل إن النهر الدولي يحمل صفة الدولية ، لأنه نهر صالح للملاحة "إذ نـــصت الوثيقـــة النهائيـــة للمؤتمر على تعريف النهر الدولي بأنه " النهر القابل للملاحة الذي يفصل أو يخترق أراضـــي عدة دول".[1]

وقد لحق النهر الدولي عدة تطورات في مفهومه وفي مصطلحاته، وجميعها تـــسعى إلى الهدف ذاته والغاية نفسها، وهي بيان مفهوم النهر الدولي وتحديده، حتى جاءت معاهـــدة برشلونة لعام 1921 التي غيرت من عبارة "النهر الدولي" واستبدلته بعبارة " المجاري المائية الدولية " [2].

ومنذ عام 1921 أصبح القانون الدولي يستخدم مصطلح "مجاري المياه الدولية " إلى جانب مصطلح " الأنهار الدولية "، وبما أنه في تلك الفترة كانت الاهتمامات الدوليـــة بتنظـــيم إستخدامات مياه الأنهار الدولية للأغراض ملاحية، فقد نصت اتفاقية برشلونة التي دعت إليها عصبة الأمم في 20 نيسان 1921 على ما يلي:[3]

_ أن الأنهار الدولية هي مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة وتجري فيها [4].

---

(1) مثقال، سامر سعدي، (1997)، مياه الفرات والعلاقات العربية _ التركيـــة مـــن (1983_1995) ، ص10.

(2) الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 28.

(3) علوان، عبد الكريم، (1997)، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ص 56.

(4) نفس المرجع ، ص56.

وأيضاً عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي، عندما عرضت عليها منازعة اللجنة الدولية لنهر للأودر_ بأنه المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر. وبذلك اشترطت ثلاث صفات للنهر حتى يصبح دولياً :

أ. صلاحيته للملاحة.

ب. الاتصال بالبحر.

ج. أن يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة، ولعل هذا الوصف الثالث هو مايميز النهر الدولي[1].

هذا وقد بحث المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل الذي عقد في جنيف سنة 1933، مسالة تنظيم إستخدام القوى المائية في الأنهار الدولية، وأقر بشأنها اتفاقية أبرمت بتاريخ 9 كانون الأول (من السنه نفسها)، جاء فيها أن تحتفظ كل دولة، في حدود القانون الدولي بالحريّة في أن تقوم على أقاليمها بجميع الأعمال التي من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى ، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى.[2]

وهكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً، لتظهر الإستخدامات الأخرى للأنهر الدولية، مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي وذلك من خلال عمل فقهي طويل الأمد، ليتطور التعريف إلى فكرة " الحوض " سواء أكان حوضاً هيدوغرافياً دولياً كما تبناه معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في "مالزمبورغ عام 1961"، الذي سوّى بين فكرة المجرى المائي وفكرة الحوض الهيدروغرافي، أم كان حوض صرف كما اعتمدته جمعية القانون

---

[1] الغنيمي، محمود، القانون الدولي العام – قانون السلام ص 897.

[2] أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 387.

الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دويروفينك عام 1956 الذي استعمل مصطلح " حوض الصرف " بديلاً عن مصطلح "النهر الدولي" [1].

وأن مفهوم النهر الدولي توسع وتطور حتى امتد هذا التوسع للنهر الدولي إلى "**البحيرات والأقنية التابعة للنهر وحتى المياه الجوفية المتصلة به**"، إذ بدأ القانون الدولي يبحث عن تعريفات جديدة للنهر الدولي لا تشترط معيار صلاحية النهر للملاحة وخاصة بعد ظهور الاهتمامات الأخرى للنهر الدولي وتوسع مفهومه.

" فطرح مفهوم " **شبكة المجرى المائي الدولي** " كبديل عن مفهوم النهر الدولي،حيث ظهرت التسمية رسمياً في إعلان "هلنسكي 1966"، فقد جاء في المادة 2 من هذا الإعلان بأن شبكة المجرى المائي الدولي هي : " مساحة جغرافية تمتد على إقليم دولتين أو أكثر وتمدها روافد مائية تشكل تجمعاً للمياه سواء السطحية أو الجوفية، وتصب في مجرى مشترك " [2].

أما قواعد مجمع القانون الدولي المتعلقة بالمياه الجوفية الدولية،التي اعتمدها المؤتمر الذي عقد في سيول عام 1986، الذي تناول العديد من الأحكام فيما يتعلق بحماية المياه الجوفية (المادة3) وإدارة المياه الجوفية والمياه السطحية (المادة4) [3].

إذ نصت المادة (4) منه "ينبغي أن تنظر دول الحوض في الإدارة المتكاملة لمياهها الجوفية الدولة، بما في ذلك التضافر في إستخدام المياه السطحية، بناءً على طلب أية دولة منها " [1].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 17.

[2] مثقال، سامر سعدي، مرجع سابق، ص 11.

[3] العادلي، منصور، (1996) مواد مياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون ، دار النهضة العربيةص 48-50.

ونلاحظ أن المياه الجوفية لها أهمية كالأنهار الدولية،" إذ تناولت المحـــاكم الفيدراليـــة المياه الجوفية وعدتها جزءاً من الشبكة الدولية، وطبقت عليها مبادئ القانون الدولي للأنهـــار، والمثال الواقع على هذا حكم المحكمة العليا الوطنية الألمانية في عام 1927 في قضية أقامت فيها " ولايتا فيرنمبرج وبروستا "على "ولاية بادن" تطلبان فيها رفع الظلم الواقع عليهـــا مـــن جراء ظاهرة انخفاض نهر الدانوب " [2].

وجاءت القواعد التي اقترحتها لجنة القانون الدولي عام 1989 لتؤكد معرفة شـــبكة المجاري المائية الدولية في المادة الأولى من المشروع بأنها "شبكة عناصر مائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر " [3]

هذا وقد ذهب بعضهم إلى اشتراط أن تتدفق شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية نحو نقطة وصول مشتركة لكي تشكل المجرى المائي بالمعنى المقصود، وقد أدرج هذا الشرط بغية إدخال قدر من التقيد على النطاق الجغرافي للمجرى المائي، وهكذا فـــإن اتـــصال حوضـــين مختلفين بواسطة قناة لا يجعل بعضها جزءاً من مجرى مائي واحد بالمعنى المقـــصود لهـــذا الشرط [4].

ومن المؤكد أن هنالك نوعاً من الاستقرارفي الوقت الحاضر في تعريف النهر الدولي وخاصة بعد هذا التوسع في مفهوم النهر، وجهود العديد من الاتفاقيات الدولية، للوصول إلى تعريف شامل وعام للنهر الدولي، وأخيراً استقرار لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بعـــد

---

[1] العادلي ، منصور، مرجع سابق ، ص 50.

[2] نفس المرجع ، ص 53

[3] مثقال، سامر، مرجع سابق، ص 11.

[4] العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 10.

الجهود المضنية، إلى تعريف المجرى المائي في المادة 2 مـــن اتفاقيـــة " **نيويـــورك** " لعـــام 1997/5/21، بأنه " شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة " [1].

ثم عرفت الاتفاقية في نفس المادة المجرى المائي الدولي بأنه " أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة " [2]. ونلاحظ أن الاتفاقية عرّفت المجرى المائي قبل المجرى المائي الدولي، وذلك برأي لتفسير وتوضيح ما الذي يصنّف ضمن النهر وتعالجه الاتفاقية ، ثم متى يعد هذا المجرى دولياً ويخضع لهذه الاتفاقية ، وبحسب رأي الدكتور زهير العادلي هو أنـــه يجب تعريف العام قبل الخاص وهو الأمر المنطقي [3].

إن التغير الذي طرأ على مفهوم النهر الدولي ليس تغيراً نظرياً، بل جاء بسب اختلاف تعامل الدول مع مفهوم النهر الدولي والنظام القانوني المطبق عليه، الذي تحول مـــن ســـيادة الدولة سابقاً إلى نظام قريب من المفهوم التدويلي للنهر، ونقصد بذلك خضوع النهر الـــدولي لنظام قانوني شبه مستقل عن القوانين الداخلية، وسوف نلاحظ هذا في المطلب الثاني حيـــث نأخذ مثالاً إلى أول الجهود وأهمها التي وضعت أساس قانون الأنهـــار الدوليـــة المـــستخدمة لغايات أخرى غير ملاحية.

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 207.

[4] المفتي، أحمد، (1999)، قانون أستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ص 207.

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 207.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون تنظيم إستخدام الانهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية

نظراً لتوسع إستخدام الأنهار الدولية لغايات أخرى غير الملاحيـــة، كالإســـتخدامات الزراعية والصناعية والمنزلية أيضاً، ونسبةٍ إلى الزيادة السكانية وتزامنها مع موجة الجفـــاف والتصحر في العديد من البلدان، والافتقار إلى نظام قانون متكامل ينظم مصالح الدول في هذه المياه، فقد حاولت العديد من الدول المحافظة على هذا المورد، لمصالحها الخاصة والعامـــة، من خلال اتفاقيات دولية عالجت فيها احتياجات الدول لمورد المياه، مع المحافظة على حقوق وواجبات الدول لبعضها بعضا، وسوف نورد في هذا المطلب أهم هذه الاتفاقيات والجهـــود التي اعتبرت أساس قانون مياه الأنهار الدولية المستخدم لغايات أخرى غير ملاحية وهي :

أولاً :اتفاقية برشلونة لعام 1921

تعد اتفاقية برشلونة المنعقدة بتاريخ 20 /4/ 1921 من أهم الاتفاقيات التي أحـــدثت تغير في القانون الدولي، وأضافت له قواعد أولية لتنظيم استغلال الأنهار الدولية، وســـاعدت على إيجاد حلول بسيطة،لاقت صدى واسعاً في ذلك الوقت.

وقد تمخضت عن مؤتمر الصلح لعام 1919، إذ كان على المؤتمر، وضع نظام عام قابل للتطبيق على كل الأنهار الدولية، يكون على نمط ميثاق فيينا مع بعض التعديلات [1].

وهذا النظام الذي نصت عليه المادة 338 من معاهدة فرساي، وضع في المؤتمر الذي عقد في برشلونة عام 1921 بناءٍ على دعوة عصبة الأمم، واشتركت فيه / 42 دولة، وانتهى في 1921/4/20 بتوقيع اتفاقية برشلونة [2].

إذ أحدثت هذه الاتفاقية تطوراً في قانون الملاحة النهرية، فاعتُبر النهر دولياً بمجرد كونه صالحاً للملاحة دون أن يشترط اجتيازه أو متخامته لأقاليم أكثر من دولة، واستثنى من الصفة الدولية الأنهار الصالحة فقط للري، أو تعويم الخشب، أو إنتاج الطاقة الكهربائية. وتتألف اتفاقية برشلونة من اتفاق، ونظام، وبروتكول [3].

وأثمر عن هذه الاتفاقية العديد من المبادئ والحلول المهمة التي لاقت الاستحسان في ذاك الوقت.

_ إذ جاءت اتفاقية برشلونة 1921 بمبدأين مهمين هما :

* الأول: حرية الملاحة واستعمال النهر كواسطة مواصلات.

---

[1] المجذوب، محمد، (2004)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ص 424.

[2] رسو، شارل(1982)، القانون الدولي العام ، ألاهلية لنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ص 205.

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 60

* أما الثاني: المساواة في التعامل، فمنع أي إجراء تمييزي في المعاملة بين الـــدول المتعاقدة من حيث الملاحة، كحظر فرض رسوم متباينة تختلف تبعاً لاختلاف مصدر البضاعة [1].

مقدمة:

_ أعلن مبدأ تدويل جميع الأنهار المشتركة التي تتوفر فيها بعض الـــشروط المعينـــة دون الحاجة كما كان يشترط مؤتمر فيينا، إلى اتفاق خاص يقضي بهذا التدويل [2].

_ استبدل نظام برشلونة العبارة التقليدية " الأنهار الدولية " التي فرضها مبدأ احترام حقوق السيادة المحلية، الذي يرمي إلى تأكيد أن النهر الدولي لا يزال خاضعاً لسلطة الدولة الإقليمية، بعبارة " وسائل النقل المائية ذات الصالح الدولي" ، بـــل أن العبـــارة الجديدة هي أوسع وأعم من التسميه القديمة، بحيث تشمل المياه، مهما تكـــن، ســـواء أكانت جارية أم لا، كالبحيرات، مثلاً [3].

_ كذلك حدد نظام برشلونة الأنهار التي ينطبق عليها هذا النظام وتشمل :

* مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين الدول أو تجري فيها [4]

* مجاري المياه التي تعد ذات منفعة أو أهمية دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها [1].

---

[1] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 62.

[2] مجذوب، محمد، مرجع سابق، ص 352.

[3] شارل روسو، مرجع سابق ، ص205.

[4] شلبي، صلاح عبد البديع، (1999)، مشكلة المياه العذبة في إيطار الاتفاقية الجديدة، مجلة السياسة، ص 12.

* مجاري المياه التي تُشرف عليها لجان دولية تُمثّل فيها، إلى جانب دول النهر، دول أخرى لا تقع على ضفافه [2].

_ كما وضع نظام برشلونة حلولاً إلى إدارة المجاري المائيـــة :الحـــل الأول، هـــو الإدارة الفردية، التي تضطلع بها كل من الدول الواقعة على ضفتي النهر أي أن يكـــون لكـــل دولـــة متخامة للنهر الحرية في إدارة جزء النهر الذي يعبر إقليمها. والحـــل الثـــاني: هـــو الإدارة الإقليمية، التى تؤمنها مجموعة من الدول. والحل الثالث: هو الإدارة الدولية، التي تقوم بهـــا لجنة مؤلفة من هذه الدول ودول أخرى أي أن تنشأ لجنة نهرية للإشراف على النهر مكوّنـــة من دول متاخمة ودول غير متاخمة يعنيها أمر الملاحة فيه. وقد امتنع نظام برشلونة عن تبني أي من هذه الأساليب، على اعتبار أن ثمة قضية خاصة بكل نهر يعود حلها لعوامل محلية في منتهى التنّوع، فليس إذاً في الأمر ما يقضي بضرورة تطابق التدويل مع أسلوب الإدارة [3].

نصل إلى أن اتفاقية برشلونة، وبرغم صداها الواسع، إلا أنها فقدت هذا الصدى قبـــل اندلاع الحرب العالمية الثانية، حتى أدى إلى انخفاض عدد الدول الأطراف فيهـــا إلـــى "42" دولة. وكل هذا بسبب الانتقادات التي تعرضت لها، ويعد بعضهم فـــشلها يكمـــن فـــي عـــدم اعتمادها أسلوباً محدداً للإشراف على الملاحة النهرية الدولية [4]. وحاولت إيجاد نظام تـــسير عليه الدول المتشاطئة للنهر الدولي وتحديد مفهوم النهر، لكن محاولتها هذه لم تلـــقَ النجـــاح، لأنها لم تستخدم نظاماً موحداً لتسير عليه الدول ككل، كذلك هذه الاتفاقيـــة جـــاءت بأحكـــام

---

(1) نفس المرجع

(2) نفس المرجع

(3) روسو، شارل، مرجع سابق، ص 206.

(4) مجذوب، محمد، مرجع سابق، ص 426.

مسرفة في تدويل الأنهار،حتى وإن كانت ضمن الدولة الواحـــدة، كمـــا أن أحكامـــه يكتنفهـــا الغموض وعدم الدقة والوضوح .

ثانياً : جهود لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة من عام 1970 و لعام 1994

لقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، من عام 1970 حتى عام 1994، على إعداد قانون حول إستخدام المجاري المائية الدوليـــة فـــي الأغراض غير الملاحية، واعتمدته اللجنة في قراءته الأولى عام 1991 وفي قراءته الثانيـــة عام 1994، ثم نوقشت مواده الثلاث والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في تشرين الأول / أكتوبر 1996، وآذار / مارس 1997، ومن ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحـــدة بتاريخ 1997/5/4، أي أن إعداد هذا القانون قد استغرق سبعاً وعشرين عاماً. [1]

لكن يجب أن نوضح في بادئ الأمر أن الجمعية العامة للأمم المتحددة، قد بادرت ومنذ عام 1959 باصدار قرار لدراسة المشاكل القانونية المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية. ونـــشير إلى أن القرار الذي أشرنا إليه قد نص على أهمية تركيز عمل الإنمـــاء التـــدريجي لقـــانون المجاري المائية الدولية وتدوينه في إطار الأمم المتحدة، مشيراً إلى هيئات دولية عديـــدة قـــد اتخذت التدابير، وبذلت الجهود القيمة للسير قدماً بعملية إنماء قانون المجاري المائية الدوليـــة وتدوينه. ولقد ترتب على القرار جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير الذي قدمـــه الأمـــين العام للأمم المتحدة في 15 نيسان /أبريل 1963 [2].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص ، 137.

[2] مفتي، أحمد، مرجع سابق ، ص47

نصل من كل هذا إلى أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بذلت جهوداً واسعةً، من خلال جمعها للقواعد والأحكام العرفية وتدوينها، الى ما قبل عام 1970، وأيضاً البحث في القواعد المهمة الموجودة في المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، وقامت بإصدار تقارير عديدة عن طريق عقد عدة دورات، تناقشت من خلالها مع الدول حول هذه المشروعات. وكل هذه الجهود بذلت لكي ترى اتفاقية عام 1997 النور.

لقد كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 الصادر عام 1970 الذي كان نتيجة لمبادرة من حكومة فنلندا، أهمية قصوى بالنسبة لعمل الأنهار القديمة والتابعة لرابطة القانون الدولي (CDL) ونشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة،عند إصدار ذلك القرار، ضمنت فيه توصية لجنتها السادسة بأن تأخذ اللجنة في الاعتبار الدراسات الحكومية وغير الحكومية حول الموضوع. ونتيجة لذلك فإن رابطة القانون الدولي قد أحالت كل النصوص ذات الصلة بالإستخدامات غير الملاحية للأمين العام للأمم المتحدة لإحالتها للجنة القانون الدولي. فإن عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع أصبح يؤخذ في الاعتبار بواسطة لجنة الأنهار الجديدة [1].

ومن هنا بدأت اللجنة عملها في هذا الموضوع، فشكلت له لجنة فرعية برئاسة الأستاذ (كيرتي) وقامت هذه اللجنة باستطلاع رأي الدول والمنظمات الدولية فيما تراه حوله ، ثم

---

[1] مفتي، أحمد، مرجع سابق ، ص49

بدأت تناقش تقارير السيد كيرتي (بوصفه مقرراً خاصاً للموضوع)، وفـــي أواخـــر 1980 تمكنت اللجنة من تقديم أول حوار حول مشروع الاتفاقية في الأغراض غير الملاحية [1].

وقد أثمر عن هذه الجهود ، حوالي تسع وعشرين دورة وتعاقب على تقديم تقاريرها خمـــسة مقررين، قدّموا حوالي ثلاثة عشر تقريراً ووضعت قراءتان للمشروع الأول بالعـــام 1991 والثاني 1994 وثم وضع المشروع الذي قدم للأمم المتحدة مع تسليط الضوء على مواقـــف الدول ومعارضها لبعض أحكامه [2].

وقد رفعت اللجنة في العام 1991 أول مسودة تضم 32 مادة إلى الجمعيـــة العامـــة لمناقشتها في لجنتها السادسة للحصول على تعليقات الحكومة عليها. ولقد قامت لجنة القانون الدولي بعد ذلك بإجراء تعديل طفيف على المسودة الأولى خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بـــين الانتفاع المنصف وقاعدة عدم الأضرار والتسوية السلمية للمنازعات [3].

أما القراءة الثانية للمشروع فقد قُدّمت بتاريخ 25 تشرين الثـــاني (نـــوفمبر)1994 فعرض على اللجنة السادسة مشروع قرار مقدم من رئيسها عنوانه " مشاريع المواد المتعلقة بقانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[4]

---

[1] شكري، محمد، (1985-1986)، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بأحكـــام الفقـــه، مطبعـــة جامعة دمشق، ص 214.

[2] العادلي، زهير، مرجع سابق، ص 138.

[3] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص 6.

[4] العادلي ، صحبي احمد زهير ، مرجع سابق ، ص 138 .

المبحث الثاني

المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني لمجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية

سوف نعالج في هذا المبحث ، أهم المبادئ العامة التي وقف عليها القانون الدولي، التي تعد حقوقاً أساسية للدولة، وعلى الدول احترامها، وهذه المبادئ هي مبادئ عرفية، لكن في ما بعد تم تقنينها من قبل الدول، في المعاهدات الدولية وأيضاً في القانون الدولي العام، والمبادئ هي: مبدأ السيادة، ومبدأ المساواة، وهذه سنعالجها في المطلبين التاليين : –

المطلب الأول:

مبدأ السيادة

يقضي وجود الدولة، إلى جانب الرعايا والأقليم، أن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء الرعايا وتنظيم العلاقات بينهم أي (سلطان).ويعبر عن هذا السلطان في لغة القانون ب"السيادة" فالسيادة تمثّل ما للدولة من سلطان على الأقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال [1].

وتقليدياً تُعرَّف سيادة الدولة بأنها سلطة الدولة العليا الآمرة وهي غيرقابلة للتجزئة على جميع أقاليمها، بأعتبارها للدولة الحق الكامل بالتصّرف بجميع ما يوجد على أقاليمها. فللسيادة في الفقه التقليدي مظهران: الأول مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في تصريف

---

[1] أبو هيف ، علي صادق، مرجع سابق، ص (122–123).

شؤونها الداخلية وفرض سلطانها على ما يوجد في أقاليمها من الأشخاص والأشياء. والثـــاني مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلـــك لأيـــة سلطة عليا [1].

فسيادة واحدة ومطلقة، أي أن ولاية الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة كما قررت ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى الـــدعاوي ســـنة 1812، فهي لاتقبل التجزئة، بمعنى أنه لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحـــدة فالدولـــة – كالـــسفينة – لايمكن أن تقوم أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة فيها [2].

ومع ذلك فإن وصف السيادة المطلقة للدولة ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترام الدولة القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والحقوق الإنسانية سواء في علاقتها مع الأفراد في داخل حدودها، وسواء في تعاملها مع الدول الأخرى في المجال الدولي، فتلتزم بحقوق الأفراد في الداخل، وبالمعاهدات الدولية بالخارج [3].

والسيادة أيضاً لا تقبل التقادم سواء المكسب أو المسقط فهي لا تسقط بمرور الـــزمن ولا تكتسب بالمدة الطويلة [4].

وعلى هذا الأساس ظهرت نظريتان للسيادة : الأولى، النظرية التقليدية (المطلقـــة) ونظرية الثانية السيادة الحديثة في سيادة الدولة، ومفاد النظرية الأولى يأتي مضمونها على أن الحق في وجود مستمر يعني الإبقاء على سيادة الدولة ووحدتها بواسطة الدفاع عن الـــنفس أو

---

[1] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 128.

[2] راتب ، عائشة . سلطان ، حامد . عامر ، صلاح الدين (1987)، قانون الدولي العام، ص 179.

[3] إبراهيم الشلبي، (1986)، القانون الدولي العام ، ص 187.

[4] راتب ، عائشة، سلطان ، حامد . عامر. صلاح الدين، مرجع سابق، ص 179.

بأية وسيلة أخرى. وارتبطت هذه النظرية باسم المفكر الفرنسي جان بودان في مؤلفه (الكتب الستة للجمهورية) الذي أخرجه سنة 1577 [1].

وكانت النظرية التقليدية تقوم على أن للسيادة مظهـرين الأول داخلـي،أي فـرض سلطانها على الأشخاص وعلى إقليم الدولة، والمظهر الخارجي، وهو حرية الدولة فـي إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى، وحريتها في التعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام موقف الحياد [2].

وعليه، قياساً على النظرية التقليدية المطلقة فقد ظهرت نظرية السيادة الإقليمية المطلقة على النهر الدولي، ومفادها أن تمارس دولة على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل الحقوق التي تتفرع من سيادتها المطلقة على إقليمها، وذلك بلا قيد أو شرط. فينبغي على ذلك أن يكون للدولة الحق المطلق في أن تقيم ما يتراءى لها من مشروعات للانتفاع بالمياه التـي يمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع في حدودها، مهما يكن نوعها ومهما تكن آثارها، وتذهب هذه النظرية في غلوها إلى إحداث تغيير في مجرى النهر الدولي دون أن يكون للدول الأخرى أي حق للاعتراض [3].

نصل إلى أن النظرية التقليدية للسيادة تعطي للدولة الحق الكامل بإستخدام جزء مـن مياه النهر الدولي الذي يمر على أقاليمها، وبذلك كان للدولة الحق المطلق في إسـتخدام ميـاه النهر والانتفاع بصورة مطلقة منه للأغراض الملاحية أو الزراعية أو الصناعية. وصل هذا

---

[1] سلطان، حامد، (1976)، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص395

[2] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 8.

[3] سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 395.

الحق إلى أن الدولة كان لها الحق في تغير المجرى الطبيعي للنهر دون الاكتراث إلى ما ينتج عنه من أضرار ممكن أن تتسببها إلى دول المجرى الأخرى.

وقد كانت جميع الدول حرة في إستخدام مجراها النهري حسب مبدأ سيادة الدولة، وخاصة الإستخدام الغالب في السابق هو إستخدام مجاري المياه للأغراض الملاحية، وكان ملوك الدول التي يمر فيها نهر دولي يعد كل واحد منهم نفسه السيد المطلق لهذا الجزء من النهر، ويحصر حق الملاحة والتنقل في النهر للرعايا فقط مقابل رسوم يتم استيفاؤها منهم. وأبرز مثال على احتكار الدولة وبسط سيادتها المطلقة على جزء النهر الذي يمر في أراضيها، هو ما جاءت به المادة / 12 من معاهدة "مونستر" الصادرة في 30 كانون الثاني/يناير 1648، التي قضت بإغلاق القسم الأدنى من نهر **(الإيسكو)**، في ما أدى إلى القضاء على مدينة **(انفرست)** حيث برغم من قسوة هذا الأمر إلا أنه كان لا يتعارض مع أي مبدأ أو قاعدة قانونية في ذلك الوقت[1].

ويبدو ظاهرا أن هذه النظرية لا يتمسك بها بالدرجة الأولى إلا الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر الدولي. أي التي يقع فيها منبع النهر، أو جزء قريب من منبع النهر فإنها صاحبة المصلحة الأولى من أن تنتفع من النهر من غير أن ينالها أي ضرر من الأخذ بهذه النظرية[2].

أما في العصر الحديث، فقد تعرضت النظرية التقليدية للانتقاد، وذلك لأنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي.لتظهر لنا النظرية الحديثة لمفهوم السيادة الإقليمية :

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 40-41.

[2] سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 395.

ومفادها، أن تقيد سيادة الدولة، لكن من دون أن يعني ذلك تفرض القيود على حقوق الدول في السيادة، وإنما وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحـــدث أضـــراراً بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.

وقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة بمفهومها التقليدي إلـــى الأخـــذ بمبـــدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيّدة بالقواعد الدولية، أي الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، إذ يكمـــل كـــل منهمـــا الآخر.فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع قيود على حقوق الدولـــة في السيادة، وإنما يعني وضع قيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتـــى لا تحـــدث أضرارا بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.[1]

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن كل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي لها الحق الكامل في أن يبقى جريان مياه النهر على حاله في إقليمها من حيث كمية الميـــاه وكيفيتهـــا. وذلك لأن النهر كله من المنبع إلى المصب يكون وحدة إقليمية لا تنفصل بينها حدود سياسية. ولا تستطيع دولة أن تمارس على النهر سيادة مطلقة بل إن السيادة التي تمارسها سيادة مقيدة.[2]

وبرأيي، يجب علينا الأخذ بنظرية السيادة المطلقة والمقيدة في آن واحد وذلـــك مـــن خلال منح الدولة الحق في إستخدام مياه أنهارها الدولية، وفرض سيادتها على الجزء الذي يقع في إقليمها، مع تقيد هذا الحق من أن يؤدي إستخدامه إلى التسبب بأي أضرار ممكن أن تحدث للدول المشاركة بالنهر نفسه.

---

[1] علوان ، عبد الكريم ، مرجع سابق (كتاب ثاني) ص 11 -15

[2] سلطان حامد ، مرجع سابق ص 396 .

المطلب الثاني

مبدأ المســـــــــــاواة

هو مظهر آخر للسيادة. ومعناه أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتــع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها. بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده، فهما وجهان لعملة واحدة [1].

ومن المؤكد أن العلاقات الدولية قائمة على أساس حق المساواة بين الدول، هذا الحق أقره القانون الدولي العام، والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي، ففي قرار المحكمة الدائمة بتاريخ 13اكتوبر 1922 في قضية السفينة النرويجية التي احتجزتها الولايات المتحدة الأمريكية، أكد القرار علــى أن القــانون الــدولي والعدالة الدولية تأسست على حق المساواة بين الدول [2].

وقد نصَّ عليها بعبارة صريحة في اتفاقية مونتيفيديو المبرمة سنة 1933 بــين دول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، فقررت المادة (4) من الاتفاقية "أن الدول متــساوية قانونياً فهي تتمتع بنفس الحقوق ونفس الأهلية[3].

---

[1] علوان، عبد الكريم، مرجع سابق (الكتاب الثاني)، ص 12.

[2] د. غازي حسن صابريني، (2009) القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيــع، عمــان، ص 127.

[3] أبو هيف، علي صادق ، مرجع سابق، ص 236.

كذلك نصَّ في إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقّره اتحاد القانون الدولي في 11 نوفمبر سنة 1919 على أن الدول متساوية أمام القانون، وأقّر نفس المبدأ مجلس عصبة الأمم بمناسبة قبول ألمانيا عضواً في العصبة في شهر مارس 1925 إذ أعلن " أن مبدأ المساواة الذي يقضي بالإعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم [1].

وعلى الرغم من هذا فإن مبدأ المساواة ينصدم مع واقع تعارض المصالح بين الدول، وصعوبة تحقيق هذه المصالح بالتساوي. فالمسالة هنا لا تتعلق بامتيازات تتضمنها الوثائق، بل توجد صعوبة في تصحيح المعادلات الدولية التي لا ترتكز على المبادئ العامة للقانون التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الدول، بل على المصالح [2].

نستنتج من هذا، مبدأ المساواة في حق استعمال مياه الأنهار الدولية، الذي يشتق من مبدأ المساواة في السيادة، ونرى هذا في أحكام القضاء الدولي، حيث جاء قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1937 بشأن نزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه نهر (الميزين) لينص على أنه "تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية لإستخدام المجرى المائي، إذا لم يؤثر ذلك على إنقاص حصة الدول الأخرى [3].

---

[1] نفس مرجع ، ص 236.

[2] بيطار، وليد، (2008)، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ص 402.

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق.

ولكن أتت المادة /5 من اتفاقية 1997، لتوضح أن مبدأ المساواة في الحقوق لا يعني حصول كل دولة من دول المجرى المائي على حصة متساوية من المياه، لكن يعني بالأحرى وجود حق لكل دولة في الانتفاع بالمياه بطريقة منصفة [1].

نصل إلى نتيجة أنه يجب أن يتم إستخدام مجرى النهر الدولي للأغراض غير الملاحية بصورة متساوية في ما بين دول المجرى المائي الدولي، وحسب مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، أي أن يكون الانتفاع بالحصص عن طريق النسبة والتناسب.

[1] د.مفتي أحمد، مرجع سابق ، ص66

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة والعامة االتي تنظم إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية

يتناول هذا الفصل المبادئ التي تنظم إستخدام مياه الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية في الوثائق وألاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي والوطني، من خلال مبحثين : يتناول المبحث الأول النظريات الفقهية والمبادئ العامة المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية،من خلال مطلبين،المطلب الأول: النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للإستخدام غير الملاحي للنهر، أما المطلب الثاني: المبادئ القانونية العامة المنظمة لإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.ويتناول المبحث الثاني: بعض القواعد التوجيهية للإستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية قبل اتفاقية نييورك لعام 1997، من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول: قواعد هلسنكي لعام 1966، أما المطلب الثاني فيتناول الاتفاقيات والإعلانات الدولية وأحكام المحاكم.

المبحث الأول

النظريات الفقهية والمبادئ العامة المتعلقة بطبيعة إستخدام

الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية

نظراً للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الأنهار الدولية، من حيث الاستعمال والاستغلال غير الملاحي، فقد بات من الضروره تحديد مجال ممارسة الدولة لسيادتها على الأنهار والبحيرات الدولية، ذلك لأن عدم التحديد يؤدي إلى إثارة مشاكل بين الدول لتعارض مصالحها في استعمال واستغلال الأنهار الدولية[1]، وعلى أثر ذلك ظهرت عدة نظريات فقهية، ومبادئ عامة كرستها الأعراف، لتنظيم مياه الأنهار الدولية للاستغلال غير الملاحي، لذلك يقسم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول ويتناول: النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للإستخدام غير الملاحي للنهر الدولي. أما المطلب الثاني فيتناول: المبادئ القانونية العامة المنظمة لإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول

النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للإستخدام

غير الملاحي للنهر الدولي

نظراً لأهمية مجرى النهر المشترك بين دولتين أو أكثر، وعدم وجود قانون رسمي ينظم استغلال هذا النهر بين الدول في ذلك الوقت، فقد ظهرت العديد من الآراء الفقهية لفقهاء القانون الدولي بصدد تنظيم مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية وراح الفقهاء

---

[1] الراوي، جابر أبراهيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مكان النشر، ص67

بصياغة بعض النظريات التي راعوا فيها مصالح دولهم التي سلط عليها الضوء في ذلك الوقت ولقي بعض منها استحساناً كبيراً، وهذه النظريات هي :

أولاً: نظرية السيادة المطلقة (نظرية هارمون) :

تعد هذه النظرية من أولى النظريات وأهمها لما لها من نتائج مهمة في ذلك الوقت، إذ صاغها المحامي الأمريكي "جادسون هارمون" في 12 نيسان/ ابريل 1895 في رسالة وجهها إلى سكرتير الدولة "أولني" في معرض الخلاف الذي كان قائماً بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول تغير الولايات المتحدة لمسار نهر "االكولورادو" الذي لم يحسم إلا في 21 أيار/مايو 1906[1].

ويرى أنصار هذه النظرية بحق الدولة في فرض سيادتها المطلقة على النهر المار في إقليمها وإستخدامه إستخداماً حراً ومنفرداً بدون قيد أو شرط، فلها أن تستعمله في كافة الاستعمالات دون النظر إلى مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر[2]، وترفض هذه النظرية حق دول المصب بتحديد أو تقييد حق دول المنبع في إنشاء أي مشروع أو إجراء أي تغيير في وضع الأنهار الجارية في أقاليمها[3].

وتذهب هذه النظرية إلى أبعد من ذلك، إذ تقرر حق الدولة في إحداث تغيرات في النهر ذاته، سواء بالتحويل الكلي أو الجزئي للمجرى الطبيعي للنهر، دون أن يكون للدول

---

[1]. العادلي، صبحي احمد زهير، مرجع سابق، ص118.

[2] الراوي، جابر أبراهيم، مرجع سابق، ص70

[3] العضايلة، عادل محمود، (2005)، الصراع على المياه في الشرق الاوسط، الحرب والسلام، دار الشروق، عمان، ص188.

المتشاطئة الأخرى أي حق قانوني في الاعتراض على ذلك، حتى لو أدى ذلك الى منع تـــدفق المياه إلى الدول التي تليها في تلقي مياه الشبكة[1].

ومن الممارسات التي تمت تطبيقاً لهذا المبدأ، تمسك الهند بسيادتها المطلقة على ميـــاه نهر الهندوس وإدخالها لعدة تعديلات على شبكة النهر في إقليمها، مما أدى إلى سحب كميات إضافية من المياه وبما يؤثر على نصيب باكستان التي اعتبرت هذا إضراراً بحقها التـــاريخي والقانوني في مياه النهر، وبرغم من شدة النزاع إلا أنه أمكن من التوصل إلى اتفاقية مياه نهر الهندوس في عام 1960 بمساعدة البنك الدولي، التي نظمت حقوق الدولتين في مياه النهر وفقاً للتقسيم العادل لمياه نهر مشترك[2].

لم تلقَ هذه النظرية أي استحسان من أغلب الدول المتشاركة بالنهر الـــدولي، وخاصـــة دول المصب، إذ إنها أخذت بمفهوم السيادة لكن من منظور خاطئ ، فقد أعطت حرية كاملة للدولة في التصرف بمياه النهر دون أي اعتبار للدول الأخرى المتشاطئة معها.

فهذا الاتجاه يعد متطرفاً أو يتجاهل حقوق دول المصب السفلي لـــصالح دول منبـــع العليا، كذلك يساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت وبـــين الميـــاه وهـــو عنصر متنقل فيخضع العنصرين على اختلاف طبيعتها إلى حكم قانوني واحد، وأيضاً لا يضع اعتباراً للمبدأ القانوني الذي يمنع الإضرار بحقوق الدول الأخـــرى الـــذي يرتـــب مـــسؤولية الدولة[3].

---

[1] الإمام، حسام، (2006)، النيل والمستقبل ومفترق الطـــرق، دار الجامعـــة الجديـــدة، الإســـكندرية، ص151.

[2] نفس المرجع ، ص 152

[3] الإمام ، حسام ، مرجع سابق، ص 151

ثانياً: نظرية التكامل الإقليمي أو الوحدة الإقليمة :

وتقوم فكرة هذه النظرية على أن مجرى النهر الدولي يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية، وأن كل دولة يجري النهر في إقليمها، لها الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كماً ونوعاً[1].

لكن على الدول ألا تقوم بأي عمل على جزء النهر الواقع تحت إقليمها يؤدي الى إحداث أضرار بالدول الأخرى، بمعنى أن أي دولة يمر فيها مجرى دولي ليست مطلقة السيادة على القسم الجاري بأراضيها شريطة أن تلتزم بقية الدول المشتركة بالخوض بنفس المبدأ[2].

وقد وجدت هذه النظرية تطبيقاً عملياً في اتفاقية حوض نهر النيجر في 25 نوفمبر عام 1964، واتفاقية حوض السنغال في 17 ديسمبر عام 1975، كما أخذت بها أيضاً هيئة التحكم في حكمها بشأن النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول مياه بحرة لا نو (Lanaux) في 16 نوفمبر عام 1957[3]، كما عرض النزاع الذي قام بين الحكومتين الافغانية والإيرانية بشأن نهر (هلموند) سنة 1870، عهدت الحكومتان إلى المحكم Gold smith لتسوية النزاع، وبعد تحديد الحدود بين الدولتين أصبح المجرى الرئيسي للنهر وروافده ضمن الحدود الأفغانية على حين أصبح الجزء الأكبر من دلتا النهر ضمن الحدود الإيرانية[4].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص125

[2] العضايلة، عادل محمود، مرجع سابق، ص189.

[3] عامر، صلاح الدين، (2001) ، النظام القانوني للأنهار الدولية ، ص17.

[4] الراوي، إبراهيم جابر، مرجع سابق، ص 73

ولم يكن لهذه النظرية صدى واسع نظراً لأنها لم تعطِ أولوية الانتفاع للدول من ميـــاه النهر المشترك، فهنالك دول تعاني من شُحٍّ مصادر المياه أكثر من الأخرى وبالتالي تحتاج إلى حصص من مياه النهر المشترك أكثر من الدول الأخرى.

ثالثاً: نظرية المنافع المشتركة:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن النهر الدولي من المنبع إلى المصب يعد ملكاً مـــشتركاً بـــين الدول التي يجري يها النهر الدولي ، بحيث تتمتع بحقوق متساوية ومتكاملة فلا تستطيع دولة أن تنفرد لوحدها بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها مـــادام هـــذا الانتفاع يؤدي الى الزيادة أو النقص في كمية المياه التي تجري في الدول الأخرى[1].

وقد شرحها الفقيه الأمريكي "كلايد ايغلتون" بمجموعة مـــن الأســـس التـــي ســـماها "بالأسلوب الدولي للإدارة الدولية"، وهذه الأسس هي:

- أن سيادة الدولة ليست مطلقة، بمعنى أن السيادة لكل دولة نهرية محدودة على الأنهار الدولية.
- أن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً وبمعنى أن المناطق الجافة تعطي لها الأفـــضلية على المناطق التي تتوفر فيها المياه.
- معالجة الاستغلال المشترك لمياه الأنهار الدولية من قبل عدة دول يجـــب أن تتنـــاول المنافع المشتركة التي تجنيها كل دولة مقابل الخسائر التي تلحق بالدول الأخرى[2].

---

[1] نفس المرجع ، ص71

[2] الراوي ، ابراهيم جابر، مرجع سابق، ص134.

وجاءت الثورة الفرنسية بأول مرسوم مكتوب يؤكد الملكية المشتركة للأنهار الدولية، إذ جاء في حيثيات المرسوم الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1792 المتضمن حرية الملاحة في نهري الايسكو والميز: "أن مجرى الأنهار ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي يمر بها ولا يجوز لأمة الإدعاء بحصره لنفسها"[1].

رابعاً: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

تقوم هذه النظرية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مع الاعتراف بسيادة الدولة المشتركة بالنهر الدولي مع بقية الدول الأخرى في أجزاء النهر المار في إقليمها، وتضع قيوداً على كيفية إستخدام المياه بشكل يحترم ويراعي حقوق الدول الأخرى المشاركة في الحوض، كما تطالب باعتماد مبدأ التوزيع العادل والمتساوي لحصص المياه في المجرى المائي، وتعد حق أي دولة في إستخدام الجزء الذي يمر في أراضيها هو حق مشترك مع بقية الدول[2].

ويشير هذا الاتجاه إلى أن الوحدة الطبيعية (وحدة النهر المشترك) تؤدي إلى الوحدة القانونية التي تؤدي بدورها إلى اتفاق مصالح المتشاطئين في النهر الدولي، وبذلك تصبح المياه منفعة مشتركة للجميع[3].

ونال هذا المبدأ القبول، حيث طبقته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1929 في حكمها حول الاختصاص الإقليمي للجنة نهر (الأودر)، و أقرت أن الدول لها حق قانوني مشترك في مصادر مياه النهر الدولي وليس فقط في حق المرور، إذ يوجد اتفاق في مصالح جميع الدول

---

[1] العادلي، مرجع سابق ، ص103.

[2] العضايلة، عادل محمود، مرجع سابق، ص189.

[3] الإمام ، حسام مرجع سابق، ص157.

الأطراف في إستخدام النهر مع عدم تفضيل أي دولة على الدول ألاخرى المتشاطئة مع النهر الدولي[1].

خامساً: نظرية المنافع المتوازية: وتركز هذه النظرية على أساسين هما:

الأول: أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها، وكذلك بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لمجاري المياه الدولية، أما الثاني: أنه لا يجوز لأية دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة أخرى، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بصورة تشكل خطراً على الدول الأخرى، أو تمنعها من إستخدام تدفق مياه النهر إستخداماً مناسباً[2].

نلاحظ أن النظريات الثلاث الأخيرة لاقت استحساناً وصدى واسعاً بين الدول وذلك لأنها راعت كل دولة حسب ظروفها وسارت حسب مبدأ التعاون بين الدول، وأيضاً حسب قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وحثت هذه النظريات على عدم إستخدام مياه النهر بشكل ممكن أن يحدث أضراراً بالدول المتشاطئة الأُخرى.

---

[1] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص157

[2] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص133.

المطلب الثاني

المبادئ القانونية الخاصة المنظمة لإستخدام المجاري

المائية الدولية للأغراض غير الملاحية

في الماضي كانت الأنهار تستعمل للأغراض الملاحية بشكل رئيسي، حيث كانت الدول المتشاطئة تحتكر إستخدام النهر المار في أراضيها، بفرض الضرائب والرسوم على كل من يستخدم مجرى النهر من رعايا الدولة أو غيرهم، وكان مبدأ إحتكار إستخدام الأنهار هو السائد في ذلك الوقت.

وحتى بداية القرن العشرين لم تكن مجاري المياه المشتركة بين الدول مستغلة بشكل كامل وخاصة أن الإستخدامات الأخرى عدا الملاحة لم تكن سائدة بشكل كبير في ذلك الوقت، لذلك لم تخضع إلا لبعض القواعد أو المبادئ التي بالرغم من بساطتها إلا أن قيمتها القانونية غاية في الأهمية من خلال تطبيقها في العمل الدولي :

المبدأ الأول: مبدأ عدم التسبب بأضرار ملموسة بدول المجرى المائي الدولي:-

أولاً : مفهوم المبدأ :

يشكل مبدأ عدم إلحاق أضرار ملموسة عرفاً دولياً سارت عليه العديد من الدول، منذ القدم ، وأخذت به العديد من الاتفاقيات والأحكام الدولية، وآراء الفقهاء ، وهذا المبدأ ينطلق من مبدأ حسن النية وحسن الجوار. وعلى ذلك فإن (مبدأ حسن النية) يُعُّد من المبادئ الأساسية التي يقرها القانون الدولي على أساس التزام الدول بمبدأ عدم التعسف في استعمال

الحق، فإذا لم تلتزم إحدى الدول بذلك ثبت في حقها سوء النية، وترتبت المسؤولية الدولية[1]. فالدولة يجب ألا تقوم بتصرفات ممكن أن تضر بمصالح الدول الأخرى المشتركة معها في المجرى المائي.

أما بالنسبة لمبدأ حسن الجوار فقد أكدته وأشارت إليه كتابات فقهية عديدة، باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي. ويؤكد الفقيه " أندراسي" أن دراسة قواعد قانون الجوار فيما يتعلق بالمياه تشير إلى وجود قاعدة مستقرة تماماً تمنع أي تغيير للأوضاع الطبيعة والنظام القائم، إذا كان هذا التغير ضاراً بالجار، فلا تستطيع الدولة القيام بأعمال تجريها على إقليمها تؤدي تغير اتجاه المجرى المائي أو تحويله كلياً أو جزئياً[2].

أما ما يتعلق بإستخدام مجاري المياه الدولية، فإن الدولة تسأل عن الأضرار المادية المباشرة، الناجمة عن قيام دولة بانتقاص نصيب دولة أخرى من مياه النهر المشترك بينهما، وذلك بتغير طبيعته إما بتحويل مجرى النهر أو أحد روافده، أو القيام بمشروع يكون من نتيجته التأثير على نصيب الدول الأخرى المتشاطئة معها، أو بصرف مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى تؤثر على صلاحية المياه في الدول الأخرى[3].

وبذلك يعرف الفقه القانوني الضرر بأنه : المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وتكون الدول في حال تسببها بضرر لدولة أخرى، قد خالفت التزاماتها الدولية تجاه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي التي تقضي باحترام حقوق الدول الأخرى وترتب عليها المسؤولية الدولية في حال مخالفتها[4].

---

[1] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 218

[2] نفس مرجع، ص219.

[3] العادلي ، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص253.

[4] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 195

وقد أمكن من تطبيق هذه القاعدة المستقاة من القوانين المحلية عدة مرات على المستوى الدولي.

وقد صدر حكم تحكيمي لأول مرة في قضية (ترايل) بهذا الصدد في 1941/4/11، وقد شَكّل هذا القرار نقطة انطلاق بالنسبة إلى القانون الدولي البيئي[1].

ثانياً: التطبيقات حول مبدأ عدم التسبب بأضرار :

كُرِّس هذا المبدأ في عدد من السوابق الدولية وورد هذا المبدأ في معاهدة جنيف المبرمة في 9 كانون الأول 1923 حول تنظيم إستخدام الطاقة الكهرومائية، وأيضاً في تصريح "مونتفيدو" الصادر بتاريخ 24 كانون الأول 1933 حول الإستخدامات الصناعية والزراعية للمجاري المائية الدولية[2].

كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كارفور" إلى واجب كل دولة بعدم السماح بإستخدام أراضيها للقيام بأعمال تلحق أضرار بالدول الأخرى[3].

ومن الأمثلة المبكرة على التأييد الدولي لهذا المبدأ الرسالة التي وجهتها حكومة "هولندا" في 30 مايو 1868 إلى الوزيرين الهولنديين في باريس ولندن والمتعلقة بإستخدام بلجيكا وهولندا لنهر الميوز الذي ورد فيها : " لما كان نهر لاميوز نهراً مشتركاً بين هولندا وبلجيكا فإنه غني عن الذكر أن كلاً من الطرفين له حق الإستخدام الطبيعي للمجرى، غير أن كلاً منها ملزم في الوقت ذاته حسب المبادئ العامة للقانون الدولي بالامتناع عن إتيان أي فعل قد يلحق الضرر بالطرف الآخر[4]".

---

[1] Anna Poydenot. (2008), Le droit international de l'eau etat des lieux, pag 6

[2] .الجندي، غسان، مرجع سابق، ص49

[3] نفس مرجع، ص49.

[4] حسام، الإمام، مرجع سابق، ص191.

ثالثاً : واجب ألاخطار ضمن مبدأ عدم التسبب بأضرار :

يندرج ضمن مبدأ عدم التسبب بأضرار مبدأ واجب الإخطار، وهومبدأ ثابت في القانون المدني، وسارت عليه الدول ليصبح عرفاً دولياً، فعلى الدولة إعلام الدول الأخرى المتشاطئة معها على مجرى النهر الدولي في ما إذا قامت بأي مشروع أو إجراء ممكن أن يلحق ضرراً بهذه الدول.

ونلاحظ أن الإخطار يشترط من الدولة صاحبة الشأن الالتزام ببعض الشروط في هذا الأخطار،

أما من ناحية التوقيت، فقد اقترحت لجنة القانون الدولي أن يأتي الابلاغ في أبكر مرحلة ممكنة، أو في مرحلة التخطيط للمشروع، أو العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى، وليس فقط قبل الانتهاء منه، وأن تعطى فترة زمنية معقولة للرد[1].

أما من **ناحية التزام** الدولة المخطرة، فلا يجوز لها أن تبدأ بتنفيذ المشروع أو التدبير إلا إذا وافقت الدول التي جرى إخطارها على المشروع. ومما سبق فإن الإخطار انتقل من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية، على الدول احترامها والالتزام بها أمام بعضها بعضا[2].

ثانياً : مبدأ الإستخدام العادل والمنصف لمجاري المياه الدولية:

أولاً : مفهوم مبدأ الانتفاع العادل والمنصف.

يقصد به أن لكل دولة من دول الحوض حق الانتفاع بمياه النهر المشترك، بالتساوي مع حقوق بقية أطراف دول الحوض، على نحو معقول ومفيد. وحق الانتفاع هو حق تتساوى فيه الدول المتجاورة في حوض النهر، ولكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه.

---

[1] العادلي، صبحي احمد زهير، مرجع سابق، ص 264

[2] نفس المرجع، ص 264

فإن العدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب، فالحصة والاستعمال يجب أن يكونا متناسبين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر، ومع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية[1].

"ويتضح لنا من الدراسة الاستقصائية للدراسات الدولية، فيما يتعلق بإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، أن هناك تأييداً سابقاً لمبدأ الانتفاع العادل كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان "[2].

"وهذه القاعدة تجد اجماعاً من فقهاء القانون الدولي، على اعتبار أن قاعدة الإستخدام العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية، لنسمع صداها في كثير من المؤلفات الفقهية التي تؤكد ما سارت عليه الدول، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مؤلف الأستاذ (سميث) حول الإستخدامات الاقتصادية للأنهار الدولية"، وما ورد في مؤلف الأستاذين "همفري" والدوق "وبريرلي" من أنه: "في حال التعارض بين المصالح المائية لدول الشبكة ينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في الاقتسام العادل لمنافع الشبكة النهرية بنسبة تتماشى مع حاجاتها وعلى ضوء جميع الظروف المتعلقة بتلك الشبكة بالتحديد[3].

ثانياً :التطبيقات العملية لمبدأ الانتفاع المنصف والعادل:

يعد أول نص تعاقدي كرس هذا المبدأ هو الفقرة (2) من المادة (10) من اتفاقية أبرمت في 20/ شباط 1929 بين هايتي والدومنيكان حول إستخدام المجاري المائية الحدودية"[4].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 236.

[2] العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 107.

[3] نفس المرجع، ص 113-114.

[4] د.الجندي، غسان، مرجع سابق ص 84

وأيضاً أقرت قواعد "هلنسكي" هذا المبدأ، وقد أحلَّت مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول محل مبدأ "هارمون" سالف الذكر، فقد نصت المادة الرابعة من الباب الثاني من قواعد "هلنسكي" على أن: لكل دولة من دول الحوض حقاً داخل إقليمها في نصيب معقول ومنصفاً من الإستخدامات النافعة بمياه حوض صرف دولي[1].

ومنذ ذلك الحين اجتمعت أغلب الدول وخاصة دول المنبع، تحت مِظلة هذا المبدأ لحماية حقها في النهر المشترك، لنلاحظه في العديد من التطبيقات العملية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم.

وفي مجال الانتفاع بمياه الأنهار التي تفصل عادة بين حدود دولتين كان المبدأ السائد فيها هو تقسيم المياه مناصفة بين الدولتين كما في اتفاقية الصداقة المبرمة بين إيران وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية عام 1921 تقضي المادة الثالثة بأن للدولتين " حقوقاً متساوية في إستخدام نهر أتراك وسائر المجاري المائية الحدودية"[2].

وتأكد مبدأ المساواة أيضاً في عام 1957 حينما أقرت رابطة الدول الأمريكية في اجتماعها العاشر المفصل في "بيونس أيرس" الأرجنتينية بخمس نقاط أساسية، أطلق عليها إعلان بيونس أيرس، حول تحديد المبادئ العامة في القانون الدولي التي تحكم المجاري المائية (أنظمة نهرية أو بحرية أو بحيرات) التي تعْبُرْ أو تفصل حدود دولتين أو أكثر.[3]

وهذا أوضح كذلك في اتفاق دول حوض نهر كاجيرا (Kagera) بين بورندي وتنزانيا ورواندا بتاريخ 1977/8/24 الهادف إلى إنشاء منظمة إدارة حوض نهر كاجيرا وتنميته.

---

[1] قصي عطية, (2003)، أزمة المياه بين سوريا ودول الجوار وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية السورية، ص 145.

[2] العادلي ، منصور، مرجع سابق، ص 108.

[3] حسام الإمام، مرجع سابق، ص 186.

والذي نص على (التزام الأطراف بموجبه بإدارة الموارد المائية بحوض نهار كاجيرا وتنميتها على أساس موحد" [1].

وقد كرست المادة (4) من توصيات معهد القانون الدولي الصادرة في 11 أيلول 1961 مبدأ الإستخدام العادل بهذه العبارات: " تملك دول المجرى المائي الدولي حقاً للمشاركة المنطقية والمنصفة في المزايا الناتجة عن إستخدام هذا المجرى".

وأهم القواعد التي أخذت بهذا المبدأ، قواعد هلنسكي لعام 1996 إذ نصت المادة (4) من الباب الثاني على أنه: "لكل دولة من دول الحوض حق داخل إقليمها في نصيب معقول ومنصف من الإستخدامات النافعة بمياه صرف دولي"[2].

ويرى بعض الفقهاء أن تلك القواعد كان لها السبق في النص على مبدأ الانتفاع المنصف وتحديد العوامل ذات الصلة، إلا أنها قد أهملت تحديد الأداة المطلوبة لتحويل مبدأ الانتفاع المنصف من مجرد مبدأ إلى قاعدة موضوعية تتضمن خطة للإدارة المتكاملة للمصادر المائية[3].

يتضح مما سبق أن مبدأ الانتفاع المنصف والعادل له علاقة مباشرة مع الحقوق التاريخية المكتسبة، ومؤدى هذه الفكرة أن الدول النهرية في أي نهر دولي يجب أن تحترم حقوق بعضها بعضا في الحصول على المياه وإستخدام الحصة المائية السنوية واستهلاكها التي جرى العمل على حصول كل دولة من الدول عليها على مر السنين السالفة[4].

---

[1] العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 243.

[2] حسام الإمام، مرجع سابق، ص 167.

[3] نفس المرجع، ص 171.

[4] منصور العادلي، مرجع سابق، ص122 .

إذ إن تلك الحصص تعبر في الواقع عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الـــدول المتشاطئة لتوزيع حصص مياه النهر الدولي على مدار التاريخ، لذلك يسميها بعضهم بالحقوق التاريخية (Historic Rights) أو الاقتسام السابق (Prior Appropriation)[1].

وقد أيدت هذه القاعدة ممارسات دولية كثيرة، منها المادة (23) من الاتفاق المبرم بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا عام 1988 الذي نص على: "الحقوق الجديدة التي تسير إليها الاتفاقيـــة لا تخل بأي حال بالحقوق المكتسبة سابقاً[2].

كما أكدتها أيضاً اتفاقية جنيف المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروليكية في عـــام 1923، إذ أشارت في المادة الثانية إلى ضرورة احترام الاقتسام السابق وأخذ الاستعمالات السابقة فـــي الاعتبار[3].

وهكذا يلاحظ أن مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول، يـــدير بـــشكل أولـــي الحقـــوق والواجبات الأساسية لدول المجرى المائي، في إستخدام المياه وهو يشكل الالتزام والحق معاً، فلكل دولة حق إستخدام المجرى المائي بشكل منصف والإلتزام بعدم تجاوز حقوقها.

والحقيقة أنه لا يمكن قبول المشاركة في المجـــرى المـــائي الـــدولي دون ضـــوابط، فالمشاركة إما أن تكون بأنصبة متساوية، وإما أن تكون متناسبة، والتناسب هو الأكثر عدالـــة لأنه يراعي ظروف كل دولة وحاجاتها الحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وحاجـــات الدول الأخرى[4].

---

[1] نفس المرجع، ص122.

[2] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص179.

[3] نفس المرجع، ص179.

[4] شبلي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص 24.

كما أن الإستخدام المنصف والمعقول، يتضمن أيضاً واجب التعاون، بين دول المجرى المائي المشترك، لحماية وتقويم المجرى المائي والانتفاع به بصفة متساوية ومعقولة، وهـذا الانتفاع لا يتم إلا من خلال التعاون[1].

ثالثاً: مبدأ التعاون:

أولاً : مفهوم مبدأ التعاون :

يلاحظ أن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة المناسبة، هو تعاون دول مجرى النهـر المشترك على أساس منصف، في قياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لإستخدام أمثـل لمياه مجرى النهر، فإن المشاركة المنصفة لا تتضمن فقط حقوقاً بل واجبات وتعاوناً نـشيطاً مع الدول الأخرى، لحماية وتقويم مياه النهر لذلك فإن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين مبدأ المشاركة المنصفة ومبدأ التعاون[2].

وفي ظل ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك الناجم عـن زيـادة الـسكان، وتميز أنماط الاستهلاك والتوسع الزراعي، تكون هناك ضرورة لتعاون الدول المشتركة فـي المجاري المائية الدولية في صيانة المجرى والمحافظة على موارده بل وتنميتها إذا أمكن[3].

"فمبدأ التعاون يسمح بتماشي وتجاوز الخلافات والنزاعـات، التـي يمكـن أن تتبـع الإستخدام غير المشروع للمجرى المائي الدولي، وتسمح أيضاً بتنسيق العمل لكـل الـدول المشتركة في النهر كي تستخلص أكبر قدر ممكن من فوائد هذه الموارد لهذا المجرى"[4].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 254.

[2] نفس المرجع، ص245.

[3] شلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص 25.

[4] العادلي، صبحي احمد زهير، مرجع سابق، ص 246.

ويلاحظ هذا في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمياه في (ماردل بلاتا) إذ تبنى عدداً من التوصيات في مقدمتها: ضرورة تعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة، اعترافاً منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية، وهذا التعاون يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جمع الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية[1].

ولا شك أن التعاون مابين دول حوض النهر الدولي فيما يتعلق بالانتفاع بمياه النهـــر، أساس مهم لتحقيق توزيع منصف ومعقول لإستخدامات النهر الدولي ومنافعه، ولا ريب في أن التعاون في هذا الصدد بين الدول النهرية أمر تفرضه مبادئ حسن النية وحسن الجوار[2].

نصل إلى أنه يجب على دول المجرى المائي الدولي أن تتعاون فيما بينها بحسن نيـــة للوصول إلى أقصى منفعة لكلا الطرفين المشتركين بالنهر الدولي، وهذه الفكرة أكدتها محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا في عام 1958[3].

ولا يُقتصر مبدأ التعاون على فكرة الانتفاع المنصف بين الدول بل يتعدى ذلك لينصب على فكرة التعاون في تبادل المعلومات والاخطار عن أي عمل تقوم به إحدى الدول المشاركة في النهر على النهر نفسه.

ويجب على الدول التعاون في ما بينها وتبادل المعلومات على نحو منتظم، كما يجب عليها التعاون في وجوب إخطار الدولة حول التدابير المزمع اتخاذها (أي المشروعات التـــي تتولى إحدى الدول النهرية القيام بها، وخاصة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على الدول النهرية الأخرى)، والتعاون في عدم المبدأ للتدابير المزمع اتخاذها قبل الرد على الأخطار[4].

---

[1] شلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص 25.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 28.

[3] د. محمود جنيدي، مرجع سابق، ص 118.

[4] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 34-35.

وأوجب تبادل المعلومات والأخطار كلها من الالتزامات الناجمة عن الالتزام بالتعاون، فمن البديهية أنه لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي حق الاستفادة من كل المعلومات المتوافرة والمتواجدة والمتعلقة بخصائص ذلك المجرى، وذلك كي تتمكن من القيام باستشارات ومفاوضات ذات معنى، الأمر الذي يفرضه فكر التعاون بين دول المجرى[1].

وترى النظرية الأمريكية أن التعاون في قضية المياه هي الحل الوحيد لهذه المشكلة وخاصة في الشرق الأوسط، فالتعاون حسب هذه الرؤية يترجم عن طريق إقامة مشاريع إقليمية تتطلب إدخال الأحواض داخل نظام واحد حيث يمكن استثمارها من جمع الدول المشاركة في النهر[2].

ثانياً: الأمثلة التطبيقية على مبدأ التعاون :

1. قضت من المادة 4 من القواعد التي اعتمدها مجمع القانون الدولي في مونتريال عام 1982 بأنه "لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية[3].
2. يجب على دول المجرى المائي أن تتعاون فيما بينها بحسن نية، وهذه الفكرة الإمبريقية

أكدتها محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين أسبانيا وفرنسا عام 1958[4].

3. الميثاق الأوربي عام 1967 فأعلن في المبدأ الثاني من مبادئه " أن المياه لا تعرف حدوداً، وبوصفها مورداً مشتركاً فإنها تقتضي تعاوناً دولياً[5].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 249.

[2] مريم السلماني، (1998)، النظرة ألامريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط, مجلة السياسة الدولية، العدد (133)، ص 83.

[3] العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 156.

[4] الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 118.

[5] العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني

بعض القواعد التوجيهية للإستخدام غير الملاحي

للمجاري المائية الدولية قبل تفاقية 1997

ظهرت بعض القواعد التي سارت عليها الدول لتنظيم إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية التي أخذتها من بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية أحكام المحاكم العليا والاتحادية، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول قواعد هلسنكي، أما المطلب الثاني فيتناول معاهدات وإتفاقيات دولية وأحكام المحاكم العليا والاتحادية .

المطلب الأول

قواعد هلسنكي لعام 1966

تعد قواعد هلنسكي لعام 1966 الوتيرة الأساسية التي سارت عليها الدول في اتفاقياتها وعدت قواعدها أساساً قانونياً وخامة سهلة التكوين للقواعد والاتفاقيات الدولية التي لحقتها في ما بعد. فشملت لوائح هلنسكي لإستخدام الموارد المائية المشتركة مبادئ أساسية حول الإستخدام المشترك للموارد المائية، وذلك في المؤتمر الدولي الثاني والخمسين لجمعية القانون الدولي بهلنسكي خلال الفترة من 1–20 أغسطس 1966[1]، وهو يعد بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن 10 مبادئ في غاية الأهمية التي تم تنقيحها في عام 1982[2].

---

[1] جامعة الدول العربية، (2000)، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسات القوانين والاتفاقيات الدولية والتعليمية لتنظيم الموارد المائية المشتركة، السودان، الخرطوم، ص 80.

[2] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص240.

وهذه القواعد التي نُظر إليها بوصفها تقريراً لقواعد القانون الدولي القائمة في هذا الشأن، والتي تحكم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر الدولي على تنظيم الانتفاع على نحو معين، أو في حالة وجود عرف إقليمي خاص بين هذه الدول في هذا الشأن[1].

وفي ما يلي عرض لبعض مبادئ هلنسكي التي ثبتت أهميتها بمرور الوقت.

فالمادة الأولى من الفصل الأول نصت على ما يلي:

1. تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الواردة في هذه الفصول على إستخدام مياه حوض الصرف الدولي إلا إذا نص على غير ذلك في معاهدة أو اتفاقية أو جرى به عرف ملزم فيما بين الدول[2].

ووفقاً لهذه المادة فإن من حق الدول المعنية التوصل إلى اتفاقيات منفصلة فيما بينها طالما لا تتعارض تلك الاتفاقيات مع القواعد الأساسية للسلوك الدولي كما تعارف عليه المجتمع الدولي[3].

2. أما المادة (2 و3) من هذه القواعد فتضمنت ما يلي:

المادة (2): "**حوض الصرف الدولي**" هو المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين أو أكثر التي تحدها حدود مستجمع المياه الخاص بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية، التي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة.

المادة (3) "**دولة الحوض**" هي الدولة التي تتضمن أراضيها جزءاً من حوض دولي[4].

---

[1] عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 18.

[2] عطية، قصي، مرجع سابق، ص 145.

[3] فارس، نبيل، حرب المياه، "في الصراع العربي (الإسرائيلي)"، ص 66.

[4] عطيه، قصي، مرجع سابق، ص 145.

وقد برزت ضرورة المادة **الثانية** نتيجة لكون الطلب المتعدد الوجوه على مياه الأنهار الدولية قد تزايد في الوقت الحاضر إلى حد يتخطى الإستخدامات التقليدية مثل الملاحة. أما الآن، فإن حوض الصرف ينظر إليه باعتباره وحدة هيدروليكية لا تنقسم، تتعرض للمنافسة على إستخدامها لأغراض الملاحة وغيرها من قبل جميع الدول المشاركة في حوض النهر، ولتفادي النزاعات أصبح من الضروري تبني منهج حوض الصرف[1].

أما **المادة الثالثة** من هذه القواعد، فقد عرفت مصطلح (دولة الحوض) بدل مصطلح (دولة نهرية) ليشمل التعريف الدول التي تسهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي بصرف النظر كونها مطلة على النهر أم غير مطلة، وعلى سبيل المثال، فإن نهر دجلة لا يجري في الأراضي الإيرانية ولكن إيران تعتبر "دولة الحوض" لأن روافده أتت من إيران التي تسهم بشكل كبير في زيادة حجم المياه المناسبة في دجلة وبذلك فإن إيران رغم عدم كونها "دولة نهرية" في إطار نظام نهر دجلة فهي إحدى دول حوض ذلك النهر[2].

أما المواد اللاحقة الأخرى فقد كانت خلاصة دسمة للمعاهدات والمؤتمرات الدولية لتنظيم مشكلة مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، وأهم هذه المبادئ الأساسية هي:

أ. فرضت على الدول المحافظة على نوعية المياه الموجودة[3].

ب. حق الدولة على نهر دولي ينبع أو يجري في إقليمها هو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقاً مطلقاً[4].

---

[1] فارس، نبيل، مرجع سابق، ص67.

[2] نفس المرجع، ص67.

[3] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص241.

[4] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 89.

ج. حق كل دولة من دول حوض النهر الدولي في المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على نحو معقول وعادل[1].

د. يمكن تحديد الحق المنصف العادل والمعقول بناء على العوامل الآتية:

* جغرافية الحوض المائي.

* هيدرولوجية الحوض المائي.

* الإستخدام الماضي وبالأخص القائم حالياً.

* السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض.

* الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية بكل دولة.

* التكاليف المختلفة لتلبية الاحتياجات لكل دولة.

* البدائل المائية الأخرى المتاحة بالدولة.

* العمل على تجنب هدر المياه.

* الإمكانات العملية لتعويض دولة ما على ما أصابها من ضرر كوسيلة لحل وتسوية النزاعات.

* مدى إمكانية الاستجابة لمتطلبات أي دولة دون إلحاق ضرر بدول أخرى.

هـ. الالتزام بدفع التعويضات عن أي أضرار تحدث[2].

و. الاعتراف بالحقوق المكتسبة. فلا يجوز إنقاص حصة دولة من مياه نهرها عما كانت عليه سابقاً إلا في حالة وجود شح في المنبع[3].

---

[1] عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 18.

[2] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 241.

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 90.

وبذلك تكون مبادئ هلنسكي هي عصارة جميع المبادئ والقواعد العرفية الدولية التي سارت عليها الدول ما قبل 1966 لتستقي منها الاتفاقيات اللاحقة لهلنسكي 1966.

وأن المواد السبع عشرة التي وضعت مسودتها لجنة القانون الدولي، قد دُفِعت إلى الجمعية العامة للنظر فيها، لكن رغم هذا، لم يكن لقواعد هلنسكي أي أثر ملزم قانوناً في حد ذاته، حتى اعتماد الأمم المتحدة الاتفاقية بعد 30 عاماً، لكنها خلت من أكثر القواعد الموثوقة، ونقلت وبشكل واسع مجموعة من القواعد لتنظيم إستخدام وحماية المجاري المائية الدولية، وفي الواقع هذه القواعد هي أو تدوين لقانون إستخدام المجاري المائية الدولية، وقبلت تقريباً هذه القواعد من قبل المجتمع والقانون الدولي كما لوحظت[1].

وفي الوقت نفسه فإن مبادئ هلنسكي حول إستخدامات مياه الأنهار الدولية تظل بما تحظى به من قبول واسع النطاق أساساً للسلوك الدولي فيما يتعلق بإستخدامات مياه المجاري الدولية[2].

وقد اعتمد قواعد هلسنكي عدد من المنظمات والبلدان، مثل آسيا وأفريقيا، ففي عام 1973 تبنت اللجنة الاستشارية القانونية في اجتماعها الذي عقد في نيودلهي/ الهند، لجنة فرعية بشأن الأنهار الدولية وشملت إلى حد كبير مبدأ حصة معقولة ومنصفة، كما في البروتوكول المتعلق بالمجاري المائية المشتركة للجنوب الأفريقي (سارك) 1995 وكان يعتمد بشكل كبير على قواعد هلنسكي[3].

---

[1] فارس، نبيل، مرجع سابق، ص 5.

[2] نفس المرجع.

[3] السلمان، سعيد سلمان، ص 6.

وأيضاً بعض المعاهدات الثنائية التي أشارت بشكل محدد إلى قواعد هلنسكي مثل اتفاق عام 1992 بين ساميبيا وجنوب أفريقيا حول إنشاء لجنة دائمة للمياه[1].

المطلب الثاني

الاتفاقيات والإعلانات الدولية وأحكام

محكمة العدل الدولية والمحاكم العليا في الدول الاتحادية

من خلال دراسة مصادر القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية، كانت هناك مصادر رئيسية تتمثل: بالمعاهدات وبالأعراف الدولية وبالقواعد العامة.ومصادر مساعدة تتمثل بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي[2].

"كما نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية The International Court of Justice الذي تعد جزءاً مكملاً لميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي :

"أ. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي[3]:

ب. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

ج. العادات الدولية في حل المنازعات الدولية.

د. مبادئ القانون العامة أقرتها الأمم المتمدنة.

---

[1] نفس المرجع ص 6.

[2] المومني، محمد أحمد عقلة، (2005)، جيوبولوتيكا المياه، ألاسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، اربد–الأردن، ص11.

[3] نفس المرجع، ص 11

هـــ. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مع مراعاة أحكام المـــادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة". ولذلك سوف نأخذ كمثال المعاهدات من المـــصادر الرئيسية، وأحكام المحاكم من المصادر المساعدة:

أولاً : المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية :-

تعد المصدر الرئيس الأول لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، لأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه. وهي إما عامة أو خاصة، ومعاهدات ثنائية أومتعددة الأطراف[1].

وتعرف **المعاهدة** : هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي لأحداث نتائج قانونية معينه وفقا لأحكام القانون الدولي[2]. وبحسب **اتفاقية فينا** المتعلقة بقانون المعاهدات، فإن المقصود بعبارة (معاهدة) هو اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول ينطبق عليها القانون الدولي وذلك سواء أكانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها بعضا، ومها كانت التسمية المطلقة عليها[3].

والمعاهدات هي التي تشكل القانون الدولي الاتفاقي، وقد تمت تسوية عدد من المنازعات بطرق سلمية بواسطة عقد معاهدات بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية[4].

فشهد العالم في عام 805 ميلاد توقيع أول معاهدة دولية حول الموارد المائية وذلك لتنظيم الملاحة على نهر الراين وقد حصرت الفاو (FAO) توقيع حوالي 2100 معاهدة دولية حول الموارد المائية منذ ذلك التاريخ وحتى عام 1977[5].

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 53.

[2] شلبي، إبراهيم احمد، (1986)، مبادئ القانون الدولي العام، ص 256.

[3] صخري، مصطفى، (1998)، الاتفاقيات القضائية الدولية، ص6.

[4] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 54.

[5] جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية (1999)، دراسة القـــوانين والإتفاقيـــات الدوليـــة والإقليمية لتنظيم إستخدام الموارد المائية العربية المشتركة، ص65

وكذلك نشرت الأمم المتحدة في عام 1963 ما يزيد عن 250 معاهدة تنظم إستخدام المياه الدولية تحت عنوان (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة بإستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة) كما نشرت في عام 1974 مايزيد عن 50 معاهدة أخرى[1].

وبما أن هذه المعاهدات تعد بمثابة أساس قانوني يتم الرجوع إليه في النزاعات بين الدول في ما يخص مشكلة مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، فنورد أهم هذه المعاهدات وبحسب التسلسل التاريخي لها:

1. معاهدة فونتينبلو (Fontainbleau) الموقعه في 8 شباط /فبراير 1785 بين ألمانيا وهولندا، وتعد أول معاهدة دولية لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للأنهار بين الدول[2].
2. المعاهدة المعقودة بين بريطانيا والحبشة في 1902/5/15 حول نهر النيل الأزرق وبحيرة تانا والسوبا، التي تعهدت فيها الحبشة طبقاً لنص المادة الثالثة منها :بعدم إقامة أو السماح بإقامة منشأت هندسية على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط، من شأنها التأثير على مياه نهر النيل بدون اتفاق مسبق مع السودان.[3]
3. الاتفاقية المعقودة بين بريطانيا(نيابة عن تنجنيقيا – فيما بعد تنزنايا وبلجيكا(نيابة عن رواندا وبوروندى) الموقعة في لندن 23 نوفمبر 1934، والمتعلقة بنهر كاجيرا، وهو أحد فروع بحيرة فكتوريا، ويعد نهر كاجيرا أحد فروع بحيرة فكتوريا،وفي البند الأول تتعهد الأطراف الموقعة بأن تعيد إلى نهر كاجيرا قبل أن يصل إلى الحدود

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 54.

[2] نفس المرجع مرجع، ص 55.

[3] المومني، محمد أحمد عقلة، مرجع سابق، ص 14. والشلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق.

المشتركة بين تنجانيقيا وراوندا وبروندى أي كميات من المياه يتم تحويلها من أجل مشاريع توليد الطاقة[1].

4. الاتفاقية المعقودة في البرازيل عام 1969 بين كل من الأرجنتين وأروجوى وباراجوى والبرازيل وبولفيا الذي اتفقت الأطراف بموجبه على التعاون الجماعي من أجل تعزيز التنمية المتناسق والتكامل المادي لحوض نهر لالبلاتا[2].
5. المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة والمكسيك التي وقعت في واشنطن في 3 فبراير 1994 والمتعلقة بإستخدام مياه نهري كولورادو وتيجوانيا ونهر ريو جراندي[3].
6. الإعلان الوزاري الصادر في 22 مارس 2000 / هولندا، حول الأمن المائي في القرن 21، الذي أكد على الإدارة المستدامة للمصادر المائية كطريق أساسي لضمان حماية النظم الإيكولوجية، كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة (7) على العمل بين المشاركين في المؤتمر والمنتفعين بالمياه، لاعتماد القواعد المناسبة والإجراءات المتعلقه بالمسؤولية القانونية والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن أنشطة ضارة بالموارد المائية[4].
7. الإعلان حول تطوير أسفل نهر الدانوب في 5 يونيو 2000 الذي صدر عن طريق وزراء البيئة في كل من بلغاريا مولدوفا ورومانيا وأوكرانيا وذلك في بوخارست بمناسبة انطلاق مبادرة تطوير أسفل نهر الدانوب. وقد أكدت المادة الرابعة/فقرة ج

---

[1] شلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص 31.
[2] العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 109.
[3] عطية، قصي، (2003)، مرجع سابق ص 123.
[4] الإمام حسان، مرجع سابق، ص 235.

على "ضرورة إقامة البرامج والتدابير المناسبة لضمان حماية أسفل الدانوب" من خلال :

ج _ حماية وتحسين نوعية المياه والظروف البيئية للنظام الإيكولوجي لنهر الدانوب[1].

ثانياً : أحكام المحاكم للهيئات المحلية والمحاكم الدولية :

تتمثل المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي بأحكام المحاكم، ويرى بعض فقهاء القانون أن أحكام المحاكم هي حقوقية وسياسية في آن واحد، بخلاف أحكام المحاكم الوطنية، فهي حقوقية فقط[2].

وعلى الرغم من أن المادة (53) من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لايلزم إلا أطراف النزاع، غير أن لجوء أطراف النزاع والمحكمة ذاتها إلى أحكام سابقة تستشهد بها تعتبر أخذاً بهذه الأحكام،لأن مصادر العرف والمبادئ العامة هي غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دوراً مهماً في إثباتها واستنباطها، على الرغم من أنه تجدر الإشارة إلى الاجتهاد القضائي لا يعطي حلولاً ذات صفة عامة يمكن تطبيقها خارج نطاق الحالة الخاصة المعالجة، التي صدر من خلالها[3].

وأيضاً تعد الأحكام القضائية الدولية واحدة من المصادر القانونية المهمة لهذا الموضوع بالرغم من أن الفقه القانونى الدولي يعدها من المصادر المساعدة وليست من المصادر الأساسية, إضافة إلى أن أحكامها لا تلزم غير المتداعيين, إلا أنها بالرغم من ذلك

---

[1] نفس المرجع، ص 236.

[2] المومني، محمد أحمد عقلة، مرجع سابق، ص 18.

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 74.

فإن المبادئ القانونية التي أصدرتها وتصدرها المحاكم تلك تعد مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي [1].

ويجب أن نوضح أن أحكام المحاكم تنقسم إلى أحكام المحاكم العليا للدول، وأحكام القضاء الدولي:-

أولاً: أحكام المحاكم العليا في الدول الاتحادية:-

صحيح أن الخلاف بين المقاطعات ليس من الطبيعة الدولية، إلا أن الأحكام الصادرة بشأنه غالباً تطبيق لأحكام القانون الدولي، إضافة إلى كون الأنهار الدولية في الدول الفيدرالية تبقى محتفظة بصفاتها تلك[2]، ومن الأمثلة على ذلك :

1- القضية المعروضة على المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة،بين نيوجرسي ضد نيويورك لعام 1931، التي حكمت فيها المحكمة على أساس تبنيها لمبدأ المساواة، على المياه التي تجري خلال أكثر من دولة واحدة يجب تكيفها على أساس "مبدأ التعاون والمساواة في الحقوق[3].

2- القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني 1957، بين فرنسا وأسبانيا، بخصوص بحيرة "Lanoux"، حيث حكمت بموجب التفاوض بالنسبة لدولتين جارتين بصورة مسبقة لشروع من قبل إحداهن في عمل قد يكون له نتائج مضرة على الأخرى[4].

---

[1] علي، هادي عزيز، مرجع سابق، ص

[2] العادلي، صبحي أحمد زهير مرجع سابق، ص 75.

[3] العادلي منصور، مرجع سابق، ص 112.

[4] دوبوي، بيار ماري (2006)، القانون الدولي العام، ص 788.

3- "حسمت محكمة النقض الإيطالية في عام 1939 النزاع القائم بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية، على استثمار مياه نهر رويا (Roya) لتوليد الطاقة الكهربائية بالشكل الآتي:

"يعترف القانون الدولي لكل دولة شريكة في نهر دولي، بحق التمتع بجميع المنافع التي تنجم عنه، ولكن الدولة، إذ تمارس حق سيادتها لا تستطيع إخضاع الأنهار الواقعه في إقليمها إلى ما تشاء، وتحول دون استفادة الدول الأخرى من مياهها"[1].

ثانياً: أحكام القضاء الدولي :-

ويقصد بالقضاء الدولي، أي أحكام المحكمة العدل الدولية التي كان لها دوراً ملحوظاً في القانون الدولي ومثال على هذه الأحكام:-

1- "حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولي في النزاع القائم بين بلجيكيا وهولندا، حول استخراج كميات من مياه نهر الموز(Meuss) عام 1937، لملء قناتي جوليانا وألبرت لأغراض الملاحة، غير أن وقائع الدعوى أظهرت أن الكمية التي تستخرجها الدولتان من النهر تعود إليه فيما بعد، إذ لم يثبت أن أيا من الدولتين قد أضرت بمصالح الدولة الأخرى،فجاء في الحكم أنه "تعترف المحكمة استناداً إلى أحكام المعاهدة المعقودة بين بلجيكا وهولندا في 12 أيار/مايو1863 بحرية تعديل

[1] العادلي، صبحي احمد زهير، ص 77.

المجرى،وزيادة كمية المياه في المجاري المعنية، شرط ألا يؤدي ذلك إلى تغير في المجرى وفي كمية المياه المتدفقة فيه"[1].

2- حكم محكمة العدل الدولية الذي أصدرته في 9 ابريل 1949 بشأن النزاع بين ألبانيا والمملكة المتحدة حول مضيق كورفور، من أجل تقرير ما إذا كانت للمملكة المتحدة حقوق العبور البري في قناة كورفور وما إذا كانت ألبانيا مسؤولة دوليا عن الخسائر في الأرواح والأضرار التي تكبدتها مدمرتان للمملكة المتحدة حين اصطدمتا بألغام في القناة، إذ أشارت إلى أن حقوق الدول التى يتدفق على طول إقليمها المجرى المائي، يمكن أن تشمل الحق في نصيب عادل من إستخدامات وفوائد المياه، أو الحق في عدم التعرض للآثار الضارة أو الملموسة التي تحدث بواسطة المجرى المائي[2].

3- حكم محكمة العدل الدولية، في قضية مشروع غابشيكوفو– ناغيماروس، بين هنكغاريا وسلوفاكيا، ففي 2 تموز/ يوليو 1993 أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في 7 نيسان / أبريل 1993، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وانهاء معاهدة بودابست المبرمة في 16 أيلول/ سبتمبر 1997، المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو – ناغيماروس. وفي حكمها المؤرخ 25 أيلول /سبتمبر 1997 قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. وأهابت الدولتان كلتاهما إلى التفاوض بحسن نية

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 79.

[2] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص .195

لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام 1977 التي أعلنت أنها لاتزال نافذة، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ 1989[1].

4- أصدرت محكمة العدل الدولية في نيسان / أبريل 2010،حكما في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي Pulp Mills on the River Uruguay (الأرجنتين ضد أوروغواي) وفي هذا الحكم، رأت المحكمة في جملة أمور أن أوروغواي انتهكت التزاماتها الإجرائية القضائية بالتعاون مع الأرجنتين واللجنة الإدارية لنهر أوروغواي أثناء إعداد الخطط المتعلقة بطاحونتي اللباب،وأن التصريح بهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة[2].

نصل إلى أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية منها، كلها جاءت خدمة لمصالحها الخاصة، وكذلك نجد أن القضايا المرفوعة من قبل الدول أمام المحاكم العليا الفيدرالية أو محكمة العدل الدولية، بسبب النزاع حول المياه لخدمة مصالح الدول دون مراعاة الطرف الآخر[3].

لكن تبين لنا من هذا كله أن الدول سارت في معاهداتها وكذلك المحاكم سارت من خلال أحكامها، على المبادئ الأساسية لإستخدام النهر الدولي، إذ نجد اعتراف

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الخامسة والستون، 1آب/ اغسطس 2009 – 31 تموز/ يوليو 2010، لكن في 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلباً بإصدار حكم إضافي في القضية، ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية لعام 1997، وادعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في 7 كانون الأول /ديسمبر 1998 بيانا خطياً تبين موقفها من سلوفاكيا، واستأنف الطرفان مفاوضاتهما، وظلا يبلغان المحكمة بانتظام على التقدم المحرز، ومازالت القضية معلقة.

[2] انظر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الخامسة والستون 2010/2009./ www.icj-cij.org/homepage/ar/ annual/report.php

[3] د.العادلي، صبحي احمد زهير، مرجع سابق، ص68.

دول المنبع بحقوق الدول المتشاطئة في النهر، وكذلك عدم إحداث أضرار بالدول المتشاطئة، وركزت على مبدأ التعاون في ما بين الدول.

وقد تم ترسيخ هذه المبادئ جميعا في اتفاقية عامة جمعت جميع هذه المبادئ، لتجعل منها أول اتفاقية عامة تعالج مشكلة إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية التي سوف نعالجها في الفصل الرابع.

الفصـــــــل الرابع

اتفاقية نيويورك لعام 1997 لإستخدام مياه الأنهار الدولية

للأغراض غير الملاحية والمسؤولية الدولية

يتناول هذا الفصل اتفاقية نيويورك لعام 1997 بشأن إستخدام مياه الأنهار الدولية لغايات أخرى غير الملاحية والمسؤولية الدولية، من خلال مبحثين : يتناول المبحث الأول اتفاقية نيويورك لعام 1997 بشأن إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير الملاحية، من خلال مطلبين، المطلب الأول : النطاق المادي لاتفاقية نيويورك، أما المطلب الثاني، فيتناول الإطار النظري لاتفاقية نيويورك لعام 1997. ويتناول المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها في المجرى المائي المشترك من خلال مطلبين، المطلب الأول: المسؤولية الدولية، والمطلب الثاني مثال على المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية: (قضية طاحونتي اللباب).

المبحث الأول

اتفاقية نيويورك لعام 1997 بشأن إستخدام مياه الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية

تحرص الدول التي تجري في إقليمها أنهار دولية على إبرام اتفاقيات دولية مع دول حوض النهر الدولي، تستهدف تنظيم الانتفاع بمياه النهر الدولي في غير شؤون الملاحة، وذلك بعد أن تنوعت أوجه الانتفاع بتلك المياه تنوعاً كبيراً، فلم تعد مقصورة على الري والزراعة، لذلك تعددت الاتفاقيات، وكانت تستهدف نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول الواقعة في حوض النهر، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك لعام 1997.

المطلب الاول

النطاق المادي لاتفاقية نيويورك لعام (1997) المتعلقة بإستخدام مجاري المياه الدولية للإستخدامات غير الملاحية

تعد اتفاقية نيويورك لعام 1997 من أولى ألاتفاقيات من نوعها لما لها من أهمية في القانون الدولي، وسنتكلم في بادئ الأمر عن النطاق المادي للاتفاقية من خلال نقطتين؛ أولى: خلفية تاريخية عن الاتفاقي، والثانية: القضايا الرئيسة التي سيطرت على مناقشات الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية، وهي: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، طرق تسوية النزاعات، ومستقبل الاتفاقية.

أولاً : خلفية تاريخية لاتفاقية 1997 :

ظهرت فكرة تدوين القواعد القانونية المتعلقة بإستخدام مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية في نهاية الخمسينات، لكن هذه الفكرة عورضت وأُهملت حينها إذ إن إبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن قد تخلق العديد من المشاكل بين الدول، لكنها عادت وظهرت بقوة حيث طلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصياتها رقم (2870) بتاريخ 1971/12/3 من لجنة القانون الدولي إعطاء أولويتها لهذا الموضوع، ثم عادت وطلبت من ذات اللجنة في توصيتها رقم (3071) الإعداد وإبرام معاهدة دولية حول إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير الملاحية[1].

ومنذ 1971 واللجنة العامة للأمم المتحدة تبذل أقصى الجهود، لبناء هذه الاتفاقية ، عن طريق جمع المعلومات حول مجاري المياه الدولية، من خلال الأخذ بالاعتبار الحقوق التاريخية للدول، كذلك الممارسات الدولية والعرف الدولي بما في ذلك أحكام القضاء الدولي فيما يخص إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، وأيضاً الدراسات الحكومية وغير الحكومية، بغية تقديم تقرير كامل وتقديمه للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي عام 1974، بدأت لجنة القانون الدولي العمل على موضوع المجاري المائية الدولية عملاً بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1970. وعلى مدى السنوات العشرين التي تلت ذلك تعاقب على توجيه أعمال اللجنة خمسة مقررين خاصين، هم: ريتشارد كيرني وستيفن شويبل وجنس ايفنسن وستيفن ماكرفي وروبرت روزنستوك. وفي عام 1974،

[1] الفياض، مها محمود، الأحكام الخاصة بالمياه من خلال معاهدة السلام الأردنية (الإسرائيلية)، ص 46.

قامت اللجنة، جرياً على ممارستها المعهودة، بتمرير استطلاع رأي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طالبة أراء هذه الدول بشأن شتى المسائل المتعلقة بموضوع المجاري المائية[1].

وبعد ثلاثة عشر تقريراً وجهود خمسة مقررين خاصين، رفعت اللجنة في عام 1991 أول مسودة تضم 32 مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها في لجنتها السائدة للحصول على تعليقات عليها، وقامت اللجنة بالقيام بتعديل طفيف على المسودة الأولى، وقررت اللجنة العامة بتاريخ 23 أيلول (ديسمبر) 1994 أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة [2].

وبتاريخ 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994 عرض على اللجنة السادسة مشروع قرار مقدم من رئيسها عنوانه " مشاريع المواد المتعلقة بقانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[3].

وبناءً على توصية اللجنة السادسة (القانونية)، قررت الجمعية العامة في عام 1994 "عقد فريق عمل جامع. لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير ملاحية على أساس مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ".وتم التفاوض على الاتفاقية في اللجنة السادسة، التي اجتمعت لهذا الغرض على هيئة "فريق عمل

---

[1] ماكفري، ستيفن سي، أتفاقية قانون أستخدام المجاري المائية الدولية في ألاغراض غير الملاحيـــة، ص1. http://unteraty.un.org/cod/av/pdf/ha/clnuw/clnuiw-.pdf

* بالرجوع الى أدبيات المشكلات المائية في العالم، نجد أنه من عام 3000 قبل الميلاد وحتى عـــام 1997 فقد احصيت (52) حالة الدولية للنزاعات المائية منها (35) حالة قضيت بإستخدام القوة العـــسكرية و(5) حالات تهديد باللقوة العسكرية، علماً بأن المياه تشكل اكثر من أي مادة اخرى جسور وتواصل بين الأمـــم عبر التاريخ.

[2] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص51.

[3] نفس مرجع السابق، ص51.

جامع " كما نص قرار الجمعية لعام 1994، واجتمع فريق العمل لمدة ثلاثة أسابيع في تشرين الأول / أكتوبر 1996 ولمدة أسبوعين في أذار / مارس ونيسان / أبريل 1997[1].

ولغاية المداولات الأخيرة في المجموعة عمل الأمم المتحدة للجميع في نيسان 1997، كان من غير المؤكد فيما إذا كانت الدول قادرة أو غير قادرة على التوصل لاتفاق وإقرار اتفاقية دولية، وبدا خلال المناقشة وجهات نظر متعارضة التي قسمت بلدان ضد التيار وبلدان في اتجاه مجرى الماء في الماضي، بناء على طبيعة ومدى حق الدولة لإستخدام مصادر المياه عبر الحدود. وعلى الرغم من الخلافات الجدية التي هددت لبعض الوقت المناقشات، فقد تمت الموافقة أخيراً على النص من قبل غالبية ممثلي الدولة في اللجنة السادسة، وتم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 أيار 1997[2].

وقد تم التصويت عليها بأغلبية (104) دول، واعتراض (3) دول (الصين وتركيا وبوروندى)، وامتناع (26) دولة عن التصويت (من بينها مصر وأثيوبيا وفرنسا), وقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها تتويجا للجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تطلب الأمر إلى مايزيد عن ربع قرن من الزمن حتى تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إقرار المشروع لهذه الاتفاقية الذي أعّدته اللجنة وناقشته، واعتمدته كاتفاقية دولية جديدة فتحت باب التوقيع عليها[3].

---

1 ماكفري، ستيفن سي، مرجع سابق، ص 1.

2 Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION POTENTIAL

3 عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 26.

وحتى هذا التاريخ صادقت 12 دولة على الاتفاقية الدولية لمجاري المياه الدولية 1997، ووقعت عليها ثماني دول إضافية ولكنها لم تصادق عليها بعد، ولكي تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول، تحتاج للمصادقة أو الموافقة عليها من قبل (خمس وثلاثين دولة)، بغض النظر عن متى وفيما إذا أصبحت سارية المفعول، من الواضح أنها ستلعب دورا مهماً جداً في جميع العلاقات المتضمنة دول مجاري المياه[1].

والواقع، أن للاتفاقية أهمية كبيرة، حتى وإن لم تدخل حيز التنفيذ، ذلك أنها أعدت بمعرفة لجنة القانون الدولي التي تتولى التقنين المتقدم لقواعد القانون الدولي، وتحتوي على عناصر متطورة في قانون الأنهار الدولية خاصة ما يتعلق "بالإستخدام المنصف" وعدم الإضرار "والأخطار المسبق" التي تعد تقنيناً متطوراً لقواعد قانون المجاري المائية الدولية[2].

وحتى قبل اعتماد الاتفاقية، فقد أسهم مشروعها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في صياغة بعض الاتفاقيات، ومن بينها البروتكول الموقع عام 1995 لأنظمة المجاري المائية المشتركة لجماعة تنمية أقليم الجنوب الإفريقي، وبروتكول الموارد المائية المشتركة الموقع بين الأرجنتين وتشيلي في عام 1991[3].

ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها اتفاقية إطارية،بمعنى أنها تضعإ عاماً يتمثل في مجموعة من المبادئ العامة الرئيسية والأحكام المتعلقة بموضوع إستخدامات مياه الأنهار في غير شؤون الملاحة، أي أن الفلسفة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عملها لوضع هذه

---

[1] تمت المصادقة عليها من قبل فلندا، هنكاريا، العراق، الأردن، لبنان، نامبيا، هولندا، النروج، قطر، جنوب أفرقيا، السويد، والجمهوريه العربية السعودية. وتم التوقيع عليها من قبل: ساحل العاج لكسمبورغ، براغواي، البرتغال، تونس، فنزويلا.

[2] شلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص11.

[3] نفس المرجع، ص 11.

الاتفاقية قد قامت على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الأنهار المختلفة، التي تفرض بالضرورة تنوعاً في القواعد الخاصة بأحواض الأنهار، ومن ثم فحسب الاتفاقية الإطارية أن تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة بإستخدامات الأنهار في غير شؤون الملاحة والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها اقتسام الموارد المائية للأنهار بوجه عام، ثم تأتي الاتفاقيات الخاصة لكل نهر من الأنهار يتم إبرامها بين الدول النهرية التي تقتسم مياها في ما بينها[1].

ثانياً: القضايا الرئسية لاتفاقية 1997 :

أ- علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة واللاحقة :-

لأن موضوع وجوب إبرام اتفاقيات دولية لاحقة لاتفاقية 1997 بشأن كل نهر من الأنهار الدولية من الموضوعات الجدلية لهذه الاتفاقية ، وذلك على أساس أن الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات سوف تأخذ بالحسبان القواعد الواردة في اتفاقية 1997 بوصفها القانون العام لإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، لهذا فإن الاتفاقيات اللاحقة لإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية لا تشكل محل خلاف[2].

أما بنسبة للاتفاقيات السابقة، فعلى الرغم من أن القانون نص على أن الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة سابقاً لاتتأثر بأحكام هذا القانون، إلا أن الاتفاقية دعت الأطراف المعنية إلى النظر مرة أخرى في الاتفاقيات الموقعة والتأكد من أنها على اتساق مع المبادئ الأساسية لهذا القانون إلا أن هذا الاشتراط غير ملزم كما أنه قد لا يكون عملياً في كثير من الحالات.

---

[1] عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 30.

[2] نفس مرجع، ص 31.

كما أن المبادئ العامة التي تجسدها الاتفاقية يمكن أن تسهم في تفسير الاتفاقيات القائمة إذا دعت الحاجة لذلك[1].

إذ نصّت المادة (3) من الاتفاقية على ما يلي:

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

2- رغم مانصت عليه أحكام الفقرة (1)، يجوز للأطراف في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (1) أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

3- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً، يشار إليها فيما يلى بعبارة اتفاقيات المجرى المائي " تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتوائم خصائص وإستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزءاً منه[2].

وبالرجوع إلى النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي عام 1994، نلاحظ إضافة فقرتين وهي فقرة (2،1) اللتان تراعيان عدم مساس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات الدول الناشئة عن اتفاقات سابقة إلا بقدر رغبة تلك الدول بمواءمة أحكام الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقية الدولية[3].

---

[1] جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة القوانين والإتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم إستخدام الموارد المائية، ص67-68.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والخمسين، لسنة 1997. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1990

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، 208

ثانياً: طرق تسوية النزاعات :-

إن أهمية تسوية للنزاعات فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية هو الذي جعل لجنة القانون الدولي تتخلى عن نهجها المعتاد، وتدخل ضمن مشاريع المواد مادة تتعلق بتسوية المنازعات، وهذه المادة (33)، أثارت تلك المادة جدلاً كبيراً في اللجنة السادسة للجمعية العامة بين دول المنبع التي تفضل عدم إلزامية التحكيم بسبب موقفها التفاوضي القوي في معظم الحالات وبين معظم دول المصب التي نادت بإلزامية التحكيم، ولقد استقر الأمر بعد نقاش مستفيض على حل وسط يتمثل في المادة (33) من الاتفاقية التي تنص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى حددتها المادة، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولقد كانت نتيجة التصويت داخل اللجنة السادسة على المادة (33)،ب (33) دولة لصالح المادة و(5) دول ضدها (الصين، كولمبيا، الهند، فرنسا، تركيا) وامتنعت (25) دولة عن التصويت[1].

وقد أُدخلت بعض التغييرات على مواد الاتفاقية في القراءة الثانية للمشروع، إذ عدلت وقصرت من الفقرات إضافة إلى أنها:

أ- قصرت مهلة اختيار رئيس اللجنة، أو تسمية الدول ذات الصلة للعضو الخاص بها، من أربعة أشهر بحسب القراءة الثانية إلى ثلاثة أشهر.

ب- اشترطت أن تكون جنسية رئيس اللجنة من غير جنسية أطراف النزاع، ومن غير جنسية أي دولة متشاطئة للمجرى المائي المعني.

---

[1] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص .81

ت- استخدمت مصطلح " تفتيش المرافق " بدلاً من "معاينة المرافق "[1].

وأضافت فقرة جديدة جعلت بإمكان الدول فقط، أن تعلن بطرق إجبارية لحل النزاع إما عن طريق محكمة العدل الدولية، أو عن طريق التحكيم الدولي[2].

ثالثاً: مستقبل الاتفاقية:-

إن لاتفاقية نيويورك لعام 1997 مستقبلاً مبهماً وغير واضح الملامح، فهي بالرغم من مرور مالايقل عن 15 سنة من إصدارها، لم تدخل حيز النفاذ لعدم توفر العدد اللازم من التصديقات التي حددتها المادة (36) من الاتفاقية بخمسة وثلاثين تصديقاً، فإن عدد الدول التي صدقت عليها حتى الآن لم يتجاوز الاثني عشر تصديقاً، لكن قائمة الدول هذه وإن كانت تنطوي على عدد من الدول النهرية فإنها تضمنت في الوقت نفسه عدداً من الدول التي لاعلاقة لها بالأنهار الدولية لعدم جريان أي أنهار في إقليمها، فهنا تكمن الخشية من أن يتزايد نزوع الدول غير النهرية إلى الانضمام للاتفاقية، مما يؤدي إلى دخولها إلى حيز النفاذ دخولاً نظرياً، إذ تتمتع الدول الغير نهرية بحقوق نظرية تجاه دول أخرى لا تتحمل إزاءها إلا بالالتزامات النظرية أيضاً[3].

وبالرغم من ذلك تعد هذه الاتفاقية مهمة، لتطبيقها على مجاري المياه الدولية لإستخدام هذه المجاري لأهداف غير ملاحية، ولمقياس الوقاية، والحفاظ والإدارة المتعلقة بهذه

---

[1] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 221.

[2] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 221.

[3] عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 12.

الإستخدامات، ويتضمن "الحفظ" الصيانة، ولكنه لا يمتد للمصادر الحيوية ما لم تتأثر هذه المصادر بإستخدامات أخرى[1].

ولوحظ أن أغلب المؤتمرات والتوصيات والصكوك المعقودة بين الدول، توصي بالأخذ بقواعد اتفاقية 1997، كما ورد في الفقرة (ب) من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع 2007. فقد حثت الأطراف والحكومات الأخرى بأن تنظم أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو / أيا 1997 حسبما دعا إليه الأمين العام في حفل معاهدة الأمم المتحدة المنعقد في 25-27 سبتمبر/أيلول و1-2 أكتوبر / تشرين الأول 2007.[2]

لكن وبالرغم من هذا، فإن الاتفاقية التي تداركتها محاولات التوفيق بين دول المنبع ودول المصب، قد استقطبت رضا كلا الفريقين، وقدمت مادة دسمة للدول النهرية المتشاطئة مع دول نهرية أخرى بأحد الأنهار الدولية، في حال قيامهم بصياغة اتفاقية خاصة في شأن نهر من الأنهار الدولية[3] لتناولها مبادئ أساسية ومهمة.

---

[1] Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION

[2] الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية / للمشورة العلمية ، الاجتماع الثالث عشر، روما 18-22 فبراير /شباط البند 2-4 من جدول الاعمال المؤقت http://www.un.org/ar

[3] المرجع السابق.

المطلب الثاني

الإطار النظري لاتفاقية نيويورك لعام 1997

تضم الاتفاقية (37) مادة في سبعة أبواب: الباب الأول، مقدمة، الباب الثاني، مبادئ عامة، الباب الثالث،التدابير التحضيرية المزمع اتخاذها، الباب الرابع، الحماية والصون والإدارة، والباب الخامس، الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، الباب السادس أحكام متنوعة، الباب السابع، أحكام ختامية.وقد ألحق بالاتفاقية ملحق يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم[1].

وفي مايلي نورد أهم المبادئ الأساسية التي نصت عليها معاهدة 1997 في مايخص الإستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، وهذه المبادئ تناولتها المواد (5، 6، 7) من الباب الثاني، والمادة (33) من الباب السادس.

أولاً : المادة (5): "الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان"

تنص المادة 5 من الاتفاقية على ما يلي:

1- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستديمة والحصول منه على فوائد، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

---

[1] د. ماكفري ستيفن سي، مرجع سابق، ص 2.

2- تشارك دول المجرى المائي في إستخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقة[1].

وينبغي أن نذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدخلت بعض الإضافات للمادة (5) لمشروع الاتفاقية لعام 1994 الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، والفرق هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ادخلت فكرة الاستدامة، وإضافة عبارة "مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية" إلى الفقرة1، وحذفت كلمة "الانتفاع" من الفقرة2 واستبدلتها بكلمة "إستخدام"[2].

حيث جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية تحت عنوان "الانتفاع والمشاركة المعقولان" وتضمنت التزام دول المجرى المائي، بالانتفاع به بطريقة منصفة ومعقولة وتنميته بغية الحصول على أمثل انتفاع، بما يتفق ومقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.[3]

فالفقرة الأولى من المادة (5) تولت تبيان مفهوم قاعدة الانتفاع المنصف، وذلك على أساس أن الحق المترتب على تلك القاعدة إنما يقوم على العلاقة التبادلية بين دول المجرى المائي، فالدولة لها الحق ضمن إقليمها في الانتفاع المنصف من إستخدامات النهر الدولي، وفي نفس الوقت هى ملتزمة بعدم حرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف من إستخدامات ومنافع النهر[4].

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، 21 أيار/مـــايو 1997. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1990

[2] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص 66.

[3] العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص239.

[4] الإمام، حسام، مرجع سابق، ص161.

وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة مفهوماً جديداً أدخلته لجنة القانون الدولي، وهو المشاركة المنصفة والمعقولة وتكمن أهمية ذلك المفهوم في أنه لا يمكن تحقيق انتفاع منصف ومعقول لأي مجرى مائي دولي وحمايته وصون نظمه الأيكولوجية في الوقت نفسه من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المتشاطئة بمعزلٍ عن الدول ألاخرى، وتتضح قوة مفهوم المشاركة من استشهاد محكمة العدل الدولية بالفقره (2) من المادة (5) على النحو الذي أوضحناه .[1]

وقد كانت مسألة المشاركة المنصفة، من بين أكثر الموضوعات حرجاً في مناقشات لجنة القانون الدولي، نظراً لتباين مواقف الدول التي تقع على منبع النهر الدولي عن تلك التي تقع في أسفل المجرى أو وسطه، إذ قيل إن لكل دولة متشاطئة حق المشاركة المعقولة والمنصفة في الإستخدام النافع لمياه النهر المشترك داخل إقليمها [2] لكن هذه المساواة لاتعني أن مقدار انتفاع الدول بالمجرى المائي الدولي متساوٍ، كما سنلاحظ هذا في المادة السادسة[3] من الاتفاقية.

ثانياً: المادة (6) العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول:

تنص المادة (6) من الاتفاقية على ما يأتي :

"1- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة 5، أخذ بجميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك مايلي:

---

[1] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص67

[2] شلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص23

[3] الجندي، غسان، مرجع سابق، ص88

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة بطبيعة.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ت- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

ث- أثار إستخدام أو إستخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

ج- الإستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

ح- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في الصدد.

خ- مدى توفر بدائل ذات قيمة مقارنة، لإستخدام معين مزمع أو قائم.

2- لدى تطابق المادة 5 أو الفقرة 1 من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا مادعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

3- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل[1].

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة للامم المتحدة، القرارات والاعلانات لجمعية العامة، لدورة الثانية والخمسون، 1997. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1990

وبعد إيراد نص المادة (6) من اتفاقية 1997، يجب ذكر الاختلافات بين نص المادة (6) من مشروع الاتفاقية للجنة القانون الدولي، ونص نفس المادة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا الجانب بحذف كلمة "مماثلة" من الفقرة (ز) من نص مادة (6) من المشروع، واستبدلها بكلمة "مقارنة"، وكذلك إضافة فقرة جديدة لنص المادة في الاتفاقية وهي الفقرة (3)، التي تتناول موضوع أوزان العوامل بنصها نفسه الموجود في الفقرة (3) من المادة (5) في قواعد هلسنكي[1].

إذ تغطي هذه العوامل فئتين كبيرتين الأولى: العوامل العلمية، الهيدروغرافية (المتعلقة بعلم وصف المياه) والهيدرولوجية والمناخية والبيئية التي تتميز بميزة طبيعية، والفئة الثانية: عوامل الشخص الطبيعي من تأثيرات الإستخدام على دول مجرى الماء الأخرى، كإجراءات الصيانة والحماية والتقيس، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان المعتمدين على مجرى الماء[2].

ولذلك تعتبر المادة (6) قائمة استرشادية للعوامل والظروف سواء الطبيعية منها، كالعوامل الجغرافية والهيدروجيولجية أو غير الطبيعية، كالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، التي تؤثر على الانتفاع المنصف والمعقول لإستخدام النهر الدولي، التي على الدول مراعاتها[3].

---

[1] المفتي أحمد، مرجع سابق، ص 71 .

[2] Conflict Potentlial Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TransFormIng POTENTIAL INTO COOPERATION.

[3] ماكفري، ستيفن سي، مرجع سابق، ص2

وتوجد إشارة لكيفية إستخدام هذه العوامل في الفقرة (3) من المادة (6)،التي تدل على الثقل الواجب إعطاؤه لكل عامل من العوامل، إذ يجب تحديده أو تمييزه بأهميته بالمقارنة مع العوامل الأخرى ذات العلاقة بالمجرى المائي الدولي، فعند تحديد ما هو الإستخدام العادل والمعقول يجب، أن تؤخذ جميع العوامل ذات نفس العلاقة بعين الاعتبار معاً، والنتيجة يتم التوصل إليها على أساس الكل[1].

نصل إلى أن المواد 5، 6 مكملة لبعضها بعضا، من خلال إيراد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وتطبيقه على إستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية في المادة الخامسة، وكيفية تطبيق هذا المبدأ من خلال الالتزام بعوامل حددتها الفقرة الأولى من المادة السادسة، ودعت الفقرة الثانية إلى الأخذ بهذه العوامل ككل لأهميتها، وعدم الأخذ بعامل دون آخر، للوصول إلى أقصى درجات الانتفاع العادل.

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق مبدأ الانتفاع العادل لإستخدام مياه الأنهار الدولية، عدم التسبب بأي أضرار للدول الأخرى المتشاطئة بنفس النهر الدولي وهذا ما أوردته المادة (7) من اتفاقية 1997.

ثالثاً : المادة (7) الالتزام بعدم التتسبب بضرر ذي شأن.

تنص المادة (7) من الاتفاقية على ما يأتي :

"1- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

---

[1] Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL .POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION

2- ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب إستخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الإستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و6 وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملاءمة بمناقشة مسألة التعويض" [1].

ونشير إلى أن آخر مقرر خاص للجنة القانون الدولي وهو السيد "روبرت روزنستوك" هو الذي اقترح النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي للمادة (7) في مرحلة القراءة الثانية لمشاريع المواد. فبموجب الفقرة (1) من تلك المادة تتحمل الدولة المتشاطئة مسؤولية وتبعيات دولية عند تجاوزاتها لقاعدة عدم الأضرار إذا لم تتوخ العناية اللازمة. وتتناول الفقرة (2) من المادة (7) عواقب الضرر ذي الشأن الذي يقع على الرغم من العناية اللازمة، وهو إلزام الدولة التي نجم الضرر عن نشاطها بالتشاور بشأن إنصاف ومعقولية نشاطها المسبب لضرر بشأن إجراء تعديل لانتفاعها عن طريق إزالة أو تخفيف الضرر ومسألة التعويض .[2]

وإذا رجعنا إلى اتفاقية 1997 نجد أن المصطلح الذي استخدم كان هو الضرر الملموس (significant harm) وإن كانت الترجمة العربية للاتفاقية قد استخدمت مصطلح الضرر الجسيم، فقد أوردت المادة السابعة الالتزام بعد التسبب بضرر جسيم، إذ على الدول أن تبذل

---

[1] الأمم النتحدة، القرارت والإعلانات للجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لأستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية.

[2] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص 73-74.

العناية اللازمة للانتفاع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي الأخرى[1].

ومن الملاحظ أن صيغة هذه المادة ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الأضرار ببعضها بعضا، ذلك أنها تتحدث عن "التشاور" وليس عن الالتزام بإزالة أو تخفيف الضرر أو تعويض عنه، كما أنها لاتحسم المطالبة بإزالة الضرر بل قد يكفي التخفيف منه، ويقال هنا إنه كان يجدر بها أن تحسم هذا الالتزام، لكن يبدو أن الدول تفضل الحلول الأقل صرامة [2].

"ولقد تم التصويت على جملة المواد (5، 6، 7) في اللجنة السادسة وتمت إجازتها بأغلبية (38) صوتاً مقابل (4) اصوات (الصين، فرنسا، تركيا، تنزانيا)، وامتناع (22) دولة عن التصويت من بينها مصر وأثيوبيا"[3].

نصل إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قد اسهمت إسهاماً مهماً في تعزيز سيادة القانون في هذا الميدان من ميادين العلاقات الدولية الذي يزداد أهمية، وفي حماية وصون المجاري المائية الدولية بالرغم من عدم سريانه إلى وقتنا الحالي، وفي حقبة تتسم بنقص الماء بصورة متزايدة، يؤمل أن تستمر زيادة تأثر هذه الاتفاقية[4].

---

[1] شلبي صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص38

[2] نفس المرجع

[3] المفتي، أحمد، مرجع سابق، ص76

[4] ماكفري، مرجع سابق، ص4

لكن المشكلة التي تثار هنا، مامسؤولية الدول إزاء بعضها بعضا في حال عدم التزامها بهذه القوانين والتعدي على حقوق الدول الأخرى، فيما إذا أحدثت أضراراً بدول المجرى المائي الأخرى.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها في المجرى المائي الدولي.

سنتكلم في هذا المبحث عن المسؤولية الدولية للدول المتسببة بأضرار لدول المجرى المائي المشترك،وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول يتكلم عن المسؤولية الدولية،أما المطلب الثاني، فيورد قضية عملية عن المسؤولية الدولية الواقعه على الدول جراء مخالفتها لأحكام القانون المتعلق، وهي :

المطلب الأول

المســـــؤولية الـــــــدولية

تعرف المسؤولية الدولية بشكل عام، "بأنها نظام (institution) قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي يعزى إليها ارتكاب عمل (+Ac) غير مشروع بمقتضى القانون الدولي تعويض (reparation) الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكبت ذلك العمل في مواجهتها"[1].

"فالمسؤولية القانونية عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني بحيث يحق التساؤل في حال غيابها عن مغزى وطبيعة النظام القانوني ذاته، إذ إن غيابها يعد، إذا ما صح القول، نفياً للنظام القانوني"[2].

---

[1] العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص455.

[2] العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص454

فالمسؤولية هنا تعني تعاون الوحدات الدولية في إقامة سلام يتأسس على القانون، ولذا فإن قواعد المسؤولية تعد قواعد مكملة لكافة قواعد القانون الدولي الأخرى، ومن هنا يصفها بعضهم إجراءات دولية، وتعتبر المسؤولية رديفاً لا غنى عنه للحق، فكل حق دولي تعايشه مسؤولية تحميه على حد قول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في إحدى القضايا التي حكمت بها[1].

"وفي مطالعته عن أعمال مؤتمر عصبة الأمم أكد القاضي والفقيه الفرنسي بادفان (Basdevant)على المكانة المناطة لقواعد المسؤولية في النظام القانوني بالقول: أن "قواعد المسؤولية هي بنحو ما قواعد جوهرية "regles-clefs" لكل نظام قانوني " ويمكن التأكيد بأن القيمة العملية لنظام قانوني معين يعتمد على مدى "etendue" فعالية القواعد المتعلقة بالمسؤولية [2]".

لذلك فالقانون الدولي يقرر **مسؤولية** الدول وباقي أشخاص القانون الدولي، في حالة إخلالهم بالتزام يفرضه القانون الدولي عليهم في مواجهة دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وأكدت هذا محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي صدر بتاريخ 26 يوليو 1927 في النزاع الألماني البولوني "إن مبادئ القانون الدولي تقضي بأن مخالفة التزام ما يترتب عليها التزام بالتعويض المناسب، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليها."[3]

---

[1] صباريني، غازي حسن، مرجع سابق، ص299

[2] العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 454-455

[3] حافظ، محمد غانم، مرجع سابق، ص 702

ويشترط لنشوء عناصر المسؤولية الدولية عن تسبب باضرار لدول المجرى المائي الدولي توفر عِدةّ شروط، وهي أن يكون فعل (عمل أو امتناع عن عمل) منسوباً لشخص من أشخاص القانون الدولي وأن يكون الفعل غير مشروع، وأن يُلحق ضرراً بدولة أخرى أو بأشخاص القانون الدولي[1]: –

أولاً: أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع:

ويطلق عليه الكثيرون من فقهاء القانون الدولي السلوك المخالف للقانون أو الفعل الغير مشروع الذي يؤدي إلى حصول الضرر، ويذهب بعضهم إلى اشتراط أن يكون الضرر جسيماً، أما الأضرار البسيطة فلا يعتد بها، أما الرأي الآخر وهو الصحيح، مهما كان حجم الضرر، فالدولة تكون مسؤولة عن إصلاحه أو التعويض عنه. ويرى المؤلف، "أن الفعل حتى لو كان مشروعاً، وأحدث ضرراً أصابت دولة أخرى، فعلى الدولة التي أتت الفعل أن تتحمل المسؤولية، وتقوم بإعادة الحال إلى ماكان عليه إن أمكن أو دفع تعويض إلى الدولة المتضررة. فعنصر (الضرر) هو الأساس الذي ينبغي أن يدفع عنه التعويض المناسب عن طريق اتفاق الأطراف المعنية [2].

ثانياً:عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي:

يعد القانون الدولي العام أن الفعل منسوب للدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها العامة. ويقصد بسلطات العامة كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصاً معيناً وفقاً لأحكام القانون الداخلي، وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات سواء كان

---

[1] حافظ، محمد غانم، مرجع سابق، ص703

[2] الراوي، جابر أبراهيم، مرجع سابق، ص97

تصرفاً إيجابياً أو سلبياً، طالما أنه قد صدر منهم بوصفهم سلطات للدولة ولاتوجد تفرقة بين سلطات الدولة العامة في موضوع المسؤولية الدولية، فقد يكون التصرف المنسوب للدولة صادراً عن سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية[1].

ثالثاً: أن يكون هناك فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها :

فيجب أن يكون هناك خطأ من الدولة المتسببة بالضرر، سواء أكان هذا الخطأ مقصوداً أم نتيجة إهمال منها، أما إذا كان هذا الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً، أو نتيجة خطأ من الدولة التي أصابها الضرر ذاتها انتفت المسؤولية[2].

ولكن الفقة الدولي اختلف في أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها دولة لغيرها من الدول بشأن استعمال واستغلال مياه الأنهار والبحيرات الدولية:

حيث ذهب **الرأي الأول** من الفقهاء يتزعمهم أندراسي (Andrassy) وبربار (Berber) إلى أن المسؤولية الدولية التي تسبب ضررا إلى دولة أخرى من جراء استعمال واستغلال مياه الأنهار الدولية يقوم على أساس مبدأ الجوار، ومبدأ الجوار في القانون الدولي يتطلب من الدول التفاهم والتعاون عن طريق تنظيم الأمور باستعمال واستغلال المياه عن طريق الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن[3].

أما **الرأي الثاني** فيذهب على أساس أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس التعسف في استعمال الحق، وتعني استعمال الدولة لإحدى سلطاتها المخولة لها قانوناً بطريقة ينتج عنها

---

[1] الغانم، محمد حافظ، مرجع سابق، ص 704.

[2] أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 259.

[3] الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص98.

ضرر لدول الأخرى كتغير مجرى النهر، لكن حتى لو تعسفت في استعمال هذا الحق دون أن ينتج عنه أضرار تؤثر على مجرى النهر المشترك، لاتتحمل الدول أي مسؤولية وكمثال على ذلك[1]:

قضية تحويل نهر الموز (meuse) بين هولندا وبلجيكا في سنة 1934، فقد عقدت معاهدة بين البلدين في (12) من مارس سنة 1863 لتنظيم استغلال نهر الموز. وفي سنة 1934 قامت هولندا بإنشاء قناة على النهر المذكور، كما قامت بلجيكا بإنشاء قناة تأخذ المياه من النهر المذكور، فرفعت هولندا الدعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية، في الأول من آب سنة 1937، على أساس أن بناء قناة من قبل بلجيكا تأخذ المياه من النهر المذكور يعتبر خرقاً لنصوص المعاهدة المذكورة، وكان ماتريده المحكمة أن تعلم ما إذا كانت المياه التي ستتحول إلى القناتين تؤثر في مياه النهر وهل تعد هذه الأعمال خرقاً للمعاهدة، فتأكدت المحكمة من أن إنشاء القناتين لا يعدل أو يغير من مياه النهر، وأنهما لا تخالفان نصوص المعاهدة، فأصدرت قرارها بالأغلبية في (28) من كانون الثاني سنة 1937 أعطت فيه الحق للدولتين بإنشاء القناتين لأنهما لاتغيران المياه المشتركة التي نظمتها المعاهدة.، فالمحكمة طبقت المعاهدة ولم تعطِ أهمية للمبادئ العامة للقانون الدولي[2].

---

[1] نفس المرجع، ص 98.

[2] Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL POTENTIAL[2] CONFLICT INTO COOPERATION

ومن هذا نصل إلى أنه إذا توافرت هذه العوامل نشأت المسؤولية الدولية للدول، سواء فعل الضرر الذي تسببته الدولة في حوض النهر لدولة أخرى، أكان مشروعاً أم غير مشروع أم كان وجد خطأ أم لم يجد. وتبعاً لذلك على الدولة أن تقوم بإعادة الحال إلى ماكان عليه أو تدفع تعويضاً إلى الدولة التي تسببت لها بضرر، لتجنب المساءلة القانونية أو الوقوع في نزاعات، فيحق للدول المتضررة أن تقاضي الدولة المتسببة بالضرر وتطالب بإزالة الضرر أو التعويض حتى لو لم يكن الضررمحققاً كما جاء في قضية طاحونتي اللباب على نهر الأرغواري التي سنتكلم عنها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مثال على المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية للأغراض غي الملاحية : قضية طاحونتي اللباب

تعد هذه القضية خير مثال للمسؤولية الدولية التي تقع على الدول، من جراء مخالفتها للأنظمة والقوانين المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، والتعدي على حقوق الدول المشتركة معها في النهر، والتسبب لها بأضرار.

إذ وقعّت الأرجنتين والأوروغواي معاهدة في عام 1961 لتنظيم الانتفاع المشترك بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدوداً بين الدولتين، وجاء في نصوص المعاهدة:

أ. نظمت المواد (1،2،3،4) حدود الدولتين التي يفصلهما النهر.

ب. نظمت المادة (5 و6) من الاتفاقية نظام الملاحة النهرية لنهر الأوروغواي.

ج. عالجت المادة (7) النظام القانوني لإستخدام النهر لغايات أخرى غير ملاحية.

د. أما المواد (8، 9، 10) فقد قامت بوضع الالتزامات على الطرفين حول الجزر غير المسكونة (الموجودة في النهر)[1].

ومن أجل وضع آلية مشتركة ضرورة للحصول على أفضل طريقة لاستغلال أكثر للنهر الأوروغواي، بطريقة عقلانية، مع مراقبة شديدة ودقيقة للحقوق والواجبات فقد تم تطويرالنظام القانوني من المادة (7) لاتفاقية 1961، عن طريق اتفاقية عام 1975[2].

---

1 http://www.icj-cij.org/homepage/index.php?lang=en

2 http://www.icj-cij.org/homepage/index.php?lang=en

ففي 26 شباط / فبراير 1975 وقعت الدولتان هذه المعاهدة ووضعت فيها نظاماً اساسياً لنهر الأوروغواي، للانتفاع بمياه النهر، ويشار إليها (بالنظام الأساسي لنهر الأوروغواي) فأوردت المادة (1) منه، الحدود والمصطلحات القانونية لهذه المعاهدة. أما المادة (2) من الاتفاقية فقد حددت القواعد التي تخص الملاحة النهرية لنهر الأوروغواي، وتناول الفصل الرابع منها كيفية العمل على حماية الحياة البشرية على النهر المذكور أعلاه. أما الفصل السادس، فتقرر فيه كيفية إستخدام الأوروغواي مياه النهر لأغراض غير ملاحية. وكان على الدولتين الالتزام ببنود هذه المعاهدة وعدم مخالفتها وإلا تقعا تحت المسؤولية الدولية[1].

لكن ما لبثت الأوروغواي، إلا وأن خالفت هذه المعاهدة حسب رأي الأرجنتين، ولم تلتزم ببنودها، مما أدى إلى نشوء خلاف بين الدولتين، تم رفعه إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، وفيما يلي سنستعرض أسباب الخلاف مابين الدولتين:

يرجع سبب الخلاف مابين الدولتين، إلى أنه بتاريخ 22 يوليو / 2002 تم تشكيل مشروع صناعي من قبل شركة أسبانية، في ما يخص بناء طاحونتين على نهر الأوروغواي (لصناعة اللباب)، وقدم لحكومة الأوروغواي، وتم عمل دراسة للمشروع بأنه غير مضر للبيئة، ولا يؤثر على النهر.

وفي 9 أكتوبر /2003 أعطت حكومة الأوروغواية إذناً بيئياً للشركة للقيام ببدء هذا المشروع، لكن المشكله هنا كانت، بأن رئيس الأوروغواي التقى برئيس الأرجنتين، ووعده بأن لا يعطي أي ترخيص للمشروع إلا بعد الأخذ بالاحتجاجات البيئية بهذا الأمر وبعد **إخطار** دولة الأرجنتين.

---

[1] http://www.icj-cij.org/homepage/index.php?lang=en

وبعدها بـــ 27 أكتوبر 2003 قامت الأوروغواي بنقل جميع وثائقها الخاصة بالبيئة المتعلقة بالنهر إلى الأرجنتين، وكان رد الأرجنتين بأن الوثائق غير ملائمة وكافية، ولايوجد رأي مهني أو فني لتقديم إخطار إلى الأوروغواي بأن هذا المشروع لا يؤدي الى أضرار بالبيئة.

وبعد اجتماعين أو أكثر بين رئيسي دولتين، لم يتم الاتفاق على تفعيل آلية محددة بين الطرفين للسير في هذا المشروع، وعلى أثر ذلك وقفت اللجنة الخاصة التابعة للنهر أعمالها لأكثر من 6 أشهر[1].

وعادت الدولتان إلى عقد اجتماع استثنائي في 15/ 5/ 2004 بين رئيس الأوروغواي والرئيس الأرجنتيني، لمعالجة هذه القضية، لكن لم يتم التوصل إلى أي تطورات في الموضوع، وفي 2005/11/28، أعطت الأورغواي الإذن بالأعمال التحضرية لبناء المشروع[2].

وعلى أثر ذلك في 4 أيار / مايو 2006، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزامها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام 1975، واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة الأوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي اللباب على نهر الأورغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لعام 1975[3].

---

[1] http://www.icj-cij.org/homepage/index.php?lang=en

[2] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب /أغطس 2009 –31 تموز /يوليه 1010 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-2010.pdf

[3] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب /أغطس 2009 –31 تموز /يوليه 1010

وادعت الأرجنتين أن طاحونتي اللباب المذكورتين تشكلان خطراً محدقاً بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسببا للأرجنتين بضرر كبير عابر للحدود.

واستندت الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة 60 من النظام الأساسي لعام 1975 التي تنص "يجوز لأي طرف أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي وتتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة[1].

وقدمت الأرجنتين طلباً باتخاذ تدابير تحفظية التمست بمقتضاه توجيه أمر إلى الأوروغواي بتعليق تراخيص بناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قراراً نهائياً، وبذلك في 8 – 9 حزيران/ يونيه 2006، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وفي 13 تموز / يوليه 2006 قضت المحكمة بأن الظروف كما بدت لها آنذاك لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية[2].

وبذلك أودعت الأرجنتين مذكرتها، وأودعت أوروغواي مذكرتها المضادة في غضون الأجلين المحددين في الأمر المؤرخ 13 تموز / يوليه 2006، وبأمر مؤرخ 14 أيلول / سبتمبر 2007، أذنت المحكمة للأرجنتين بتقديم مذكرتها الجوابية، ولأوروغواي بتقديم مذكرتها التعقيبية، وأودعت المذكرتان في الأجلين المحددين[3].

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب /أغطس 2009 –31 تموز /يوليه 1010 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-2010.pdf

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

وفي 16 و17 حزيران / يونيه 2009 على التوالي أشعرت الأوروغواي والأرجنتين المحكمة بأنهما توصلا إلى إتفاق بغرض الإدلاء بوثائق جديدة عملاً بالمادة (65) من لائحة المحكمة، وفي 23 حزيران / يونيه 2009 أعلم قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت لهما بالتصرف وفقاً لما اتفقا عليه.[1]

وفي 15 تموز/يوليه 2009، قدم كل من الطرفين وفقاً للاتفاق الذي توصلا إليه وبإذن من المحكمة تعليقات عن الوثائق الجديدة المدلى بها من قبل كل من الطرفين، وأودع كل طرف أيضاً وثائق داعمة لتعليقاته، وفي ما بين 14 أيلول / سبتمبر 2009 و 2 تشرين الأول / أكتوبر، عقدت جلسات عامة، طرح أعضاء المحكمة خلالها أسئلة على الطرفين، قدمت الردود عليها شفوياً وخطياً وفقا للفقرة (4) من المادة (61) من لائحة المحكمة. وعمل بالمادة (72) من لائحة المحكمة، قدم أحد الطرفين تعليقات خطية على رد خطي قدمه الطرف الآخر واستلم بعد إغلاق باب المرافعة الشفوية[2].

"قضت المحكمة في 20 نيسان / أبريل 2010 بحكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي: ولهذه الأسباب، "إن المحكمة، تقضي بأن جمهورية أوروغواي الشرقية قد انتهكت الالتزامات الإجرائية التي تقع عليها. بموجب المواد من (7) إلى (12) من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام 1975 وأن إعلان المحكمة لهذا الانتهاكات يشكل ترضية ملائمة"

(1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد.

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب /أغطس 2009 –31 تموز /يوليه 1010
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-2010.pdf

[2] نفس المرجع

(2) بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل ثلاثة، تقضي بأن جمهورية أوروغواي الشرقية لم تنتهك الالتزامات الموضوعية التي تقع عليها بموجب المواد (35)، (36) و(41) من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام 1975 ؛

(3) بالإجماع، ترفض جميع الطلبات المقدمة للطرفين.[1]"

بذلك تحملت الأوروغواي المسؤولية نتيجةٍ لمخالفتها الاتفاق المبرم بينها وبين الأرجنتين.

[1] الأمم المتحدة، تقرير محكمة العـــدل الدوليـــة، 1 أب /أغطـــس 2009 –31 تمـــوز / يوليـــه 1010
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-2010.pdf

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة

تعد هذه الدراسة للأحكام المتعلقة بإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحيـــة ، جهداً متواضعاً ، لموضوع من الموضوعات المهمة وخاصة في الوقت الحالي ، حيث يتجـــه العالم وبسرعة مع بداية القرن الحادي والعشرين نحو مشكلة تتمثل في نقص المياه العذبة التي ارتفع استهلاكها على نطاق العالم، بمعدل يفوق عما كان عليه في بداية القـــرن العـــشرين ، بسبب ندرة موارد المياه العذبة التي تتزامن مع موجة الجفاف والتصحر ، لتصبح هذه المشكلة معقدة أكثر عندما تكون المياه وإن كانت متوفرة ، مشتركة بين عدة دول . وليـــصبح المـــاء عندها موضع تزاحم وموضع نقاشات تتعلق بقواعد تقاسم المياه وتوزيعها .

وبعد تطور القانون الدولي، تطورت فكرة النهر الدولي التي كانت غير معروفة أو متداولـــة قبل نشوء الدول الحديثة وظهور مفهوم السيادة، إذ أصبحت محطا الـــدول وفقهـــاء القـــانون الدولي، وأصبحوا يخضعون الممرات المائية لبعض القوانين المنظمة في بعـــض المجـــالات المتفرقة، كونها لم تستهلك بكثرة ولم يتم استغلالها سوى لأغراض الملاحيـــة، عـــن طريـــق الأعراف والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول، التي تكرست بمرور الـــزمن في القوانين الدولية التي تحكم إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.

لكن مع تطور إستخدام مياه الأنهار الدولية للأغراض غيـــر الملاحيـــة مثـــل الإســـتخدامات الزراعية والصناعية والتجارية ، أصبحت تشكل مياه الأنهار الدولية اهتمام الدول المشتركة

بالنهر الدولي والذي أدى الى نشوء خلافات بين الدول المتشاطئة للنهر الدولي من أجل المياه، فكل دولة تدعو الى الحصول على أكبر حد ممكن من حصص هذه المياه دون الاكتراث إلـــى جارتها من الدول الأخرى المتشاطئة معها في النهر، فيما إذا تسببت لها بأضرار مادية عـــن طريق التقليل من حصتها في المياه، وهذا ما دعا الدول في البحـــث عـــن قـــوانين منظمـــة لإستخدام مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

لذا كانت محط دراستنا هذه الاحكام المنظمة للإستخدام غير الملاحي للأنهار الدوليـــة، وعليه جاءت هذه دراستنا في هذا البحث مقسمة الى خمسة فصول:

تطرقنا إلى التمهيد للدراسة وأسهبنا فيه كيف لم يكن هناك نص قانوني متكامل ومصدق عليه دولياً حوال استعمال مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية قبل اتفاقية 21 /5 /1997 التي اعتمدتها هيئة الأم المتحدة. وكيف أن الاهتمامات التي كانت سائدة فـــي ذلـــك الوقت، كانت متعلقة بتنظيم الملاحة بالأنهار الدولية دون الأغراض غير ملاحية، وظهر ذلك في العديد من االتفاقيات مثل مؤتمر فينا لعام 1815 ، وتطرقنا كذلك إلى مـــشكلة الدراســـة، والوقف على معرفة ما الأحكام المطبقة على إستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير ملاحية، وما تثيرها من مشكلات في التطبيق .

أما بخصوص نشأة وتطور مفهوم النهر الدولي في القانون الدولي ، فقد اشرنا فيه إلى ماهية النهر الدولي ، وتطرقنا إلى التدرج التاريخي لتطور مفهوم النهر ، ومـــا مـــدى تـــأثر الاتفاقيات الدولية وكذلك المؤتمرات ومصالح الدول في التغير من هذا المفهـــوم وتطـــويره ، إدخال البحيرات والمياه الجوفية والأقنية ضمن مفهوم النهر الدولي ليشملها جميعـــاً ولتطبـــق عليها أحكامه .

ثم استطردنا الأحكام الخاصة والعامة التي كانت تحكم مجرى النهر الدولي ، من خلال توضيح ماهية الأحكام التي كانت سائدة في وقت لم يكن فيه قانون كامل ومصادق عليه يحكم الأنهار الدولية ، وكذلك توضيح دور الفقه والقضاء في تنظيم إستخدام الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية .

وأخيراً قمنا بستعراض بسيط لاتفاقية 1997 لما لها من أهمية كبيرة في هذا المجال ، لكونها تعد أول اتفاقية تم المصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة رغم أنها لم تدخل إلـــى الآن حيز النفاذ، وماهية أهم الأحكام التي ممكن أن تنظم إستخدام الأنهارالدولية، وتتجنب الخلافات بين الدول التي ممكن أن تؤدي في المستقبل الى نزاعات دولية ، مع الأخذ بمثال بسيط عـــن مدى مسؤولية الدولة في حال مخالفة الأحكام المتفق عليها بين الدول ، وأخذنا بقضية (نهـــر اللباب).

وفي النهاية فهو يشمل الخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراســـتنا لموضـــوع الأحكـــام المتعلقة بمجاري المياه الدولية للأغراض غير ملاحية ، ومقترحاتنا وتوصيتنا .

ثانياً : النتائج

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

1- لم يكن هناك أي نص قانوني متكامل يحكم مجاري المياه الدولية للأغـــراض غيـــر الملاحية قبل اتفاقية 1997/5/21 لإستخدام مجاري المياه الدولية للأغـــراض غيـــر الملاحية .

2- في السابق كان المبدأ السائد الذي يحكم إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية هو مبدأ حسن النية وحسن الجوار، واللذان أثبتا فعاليتهما في ذلك الوقت .

3- برغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول وكذلك اتفاقية 1997، لكن لاتزال المشكلة قائمة إلى الآن، فإن أغلب الدول تستخدم مياه الأنهار الدولية حسب مصالحها الخاصة واحتياجاتها دون الاكتراث الى دول المجرى الأخرى، في حال تسببت لها بأي ضرر .

4- هنالك كميات كبيره من مياه تهدر، وتضيع في المحيطات رغم أن الدول في أمس الحاجة لها، وذلك لعدم إستخدامها بشكل صحيح وعدم وضع آليات معينة للاستفادة منها.

5- من المتوقع لأزمة المياه القادمة ، أن يصبح الماء سلعة تباع وتشترى مثل النفط تماماً، وخاصة أن هذا المتوقع له سابق تؤيده من خلال شراء إسرائيل (وفق اتفاقية مع تركيا) حولي 250 مليون متر مكعب من المياه سنويا .

6- من المتوقع أن الصراع على المياه هو الصراع المستقبلي الذي يجب أن تستعد له كل الأطراف الأقليمية والدولية التي تشترك في حوض مائي واحد ، الذي قد يصل في إحدى مراحله لحافة الحرب من أجل المياه .

ثالثاً : التوصيات

1- نوصي بأن يتم تفعيل اتفاقية عام 1997 وأتخاذها أساساً لحل المشكلات المتعلقة بإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية ، عن طريق التشجيع على المصادقة عليها .

2- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية لاتفاقية نيويورك لعام 1997 لإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية والمصادقة عليها، وذلك لأن مشكلة المياه في الشرق الأوسط تتفاقم يوماً بعد يوم ، لعدم وجود أي اتفاقية أو قانون دولي ملزم لأطرافه ينظم إستخدام الأنهار الدولية في الشرق الأوسط .

3- نوصي دول مجرى النهر الدولي الاهتمام بإجراء مفاوضات فيما بينها، عند إقامة المشاريع على مجرى النهر الدولي المشترك .

4- إيجاد اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المشتركة بالنهر الدولي، تراعي أحوال كل دولة كلاً بحسب احتياجاتها .

5- الأخذ بمبدأ التعاون، بين الدول المشتركة في النهر الدولي للمحافظة على الموارد المائية و تنميتها ومنع التلوث وتحقيق الاستفادة القصوى منها.

6- العمل على إيجاد آليات جديدة لتسوية الخلافات بخصوص المياه المشتركة بين الدول، مثل فرض غرامات كبيرة على الدول في حالة مخالفتها لنصوص القانون ، أو العمل على إجبارها بإزالة المشروع المقام على النهر الدولي في حال تسببه بأضرار للدول الاخرى المتشاطئة معها، حتى لو نتج عن إزالته خسائر كبيرة .

7- العمل على إنشاء لجان دولية لكل نهر دولي، تعمل على إدارة كل نهر دولـــي بمـــا يناسب احتياجات الدول التي يمر فيها، والعمل على فض النزاعات فيما إذ حـــصلت بين الدول.

8- أن تكون هناك اتفاقية عربية خاصة تنظم الأنهار المشتركة في الوطن العربية، تكون قريبة من اتفاقية 1997ل لإستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

تم بحمد الله

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب والمؤلفات العامة :

1- أبو هيف، د.علي صادق،(1971)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

2- أبو الوفا، د.أحمد (2010)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- أعمر، د.عمر، (2000)، الأردن والقضية الفلسطينية من أمارة شرق الأردن حتى عملية السلام في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، فرنسا، جامعة نانسي .

4- الأمام، د.حسام، (2006)، النيل ... المستقبل ... ومفترق الطرق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

5- بيطار، د.وليد، (2008)، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت .

6- الجندي،د.غسان،(2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان، دار وائل للنشر.

7- حافظ، د.محمد غانم، (1972)، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

8- دوبوي، بيار ماري، (2008)، القانون الدولي العام، (د.محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد)، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت .

9- الراوي، د.جابر أبراهيم، (بدون سنة نشر)، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة .

10- راتب، د.عائشة. سلطان، د.حامد. عامر، د. صلاح الدين،(1987)، دار النهظة العربية، القاهرة .

11- روسو، د.شارل، (1982)، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت.

12- سلطان، د.حامد،(1976)،القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهظة العربية، القاهرة .

13- السليماني، مريم، (1998)، " النظرة الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط "،**مجلة السياسة الدولية**، العدد 133 .

14- شكري،محمد عزيز،(1985- 1986)، الوجيز في القانون الدولي العام "مقارنة بأحكام الفقه"، مطبعة جامعة دمشق .

15- شلبي، د. أبراهيم أحمد (1986)، القانون الدولي العام .

16- شلبي، د. صلاح عبد البديع، (1999)، "مشكلة المياه العذبة في أطار الاتفاقية الجديدة"، **مجلة السياسة الدولية**، 35، 137.

17- صباريني، د.غازي حسن، (2009)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

18- العادلي، د. صبحي أحمد زهير، (2007)، النهر الدولي " المفهوم الواقع في بعض أنهار المشرق العربي "، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان .

19- العادلي، د.منصور، (1996)، موارد المياه في الشرق الأوسط "صراع أم تعاون في ضل قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة .

20- العظايلة، د.عادل محمود، (2005)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط " الحرب والسلام "، دار الشروق، عمان .

21- عطية، د. قصي، (2003)، أزمة المياه بين سوريا و دول الجوار وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة تشرين، سوريا

22- علوان، د.عبد الكريم، (1997)، الكتاب الأول، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

23- علوان، د.عبد الكريم، (1997) الكتاب الثاني، القانون الدولي العام المعاصر، دار الثقافة، عمان .

24- بحث، عامر، صلاح الدين، (2001)، النظام القانوني للأنهار الدولية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا .

25- العنبكي، د. نزار، (2010)،القانون الدولي الإنساني، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان.

26- فارس، نبيل، (بدون سنة نشر)، حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الاعتصام.

27- الفياض، مها محمود أحمد، ألاحكام الخاصة بالمياه من خلال معاهدة السلام الأردنية، "بحث مقدم الى نقابة المحامين الأردنيين".

28- المجذوب، د. محمد، (2004)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

29- المفتي، د. أحمد، (1999)، قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية .

30- المومني، د.محمد عقلة، (2005)، جيوبولتكيا المياه "الإسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي"، دار الكتاب الثقافي، الأردن، أربد .

31- جامعة الدول العربية،المنظمة العربية للتنمية الزراعية (1999)، دراسة القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم الموارد المائية المشتركة، السودان، الخرطوم

ثانياً : المراجع إلاجنبية :

1- Poydenot ,a .(2008) ,le droit international de l,eau,etat des lieux , Paris 5 descartes (L3) .

2- Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones (2003),TRANSFORMING POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION, *University of Dundee, UK* POTENTIAL.

ثالثاً : المواقع ألاكترونية :-

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات والاعلانات لجمعيـــة العامـــة، لدورة الثانية والخمسون،1997 .

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1990

2- الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية / للمشورة العلميـــة، الاجتماع الثالث عشر، روما 18-22 فبراير /شباط البند 2-4 من جدول الأعمـــال المؤقت http://www.un.org/ar

3- http://www.icj-cij.org/homepage/index.php?lang=en

4- الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب /أغطس 2009 -31 تموز /يوليـــه 1010 http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-2010.pdf

5- ماكفري ستيفن سي، اتفاقية ألامم المتحدة لعام 1997 للإستخدام مياه ألانهـــار الدوليـــة لغايات غير ملاحية

http:/unteraty.un.org/cod/avl/pdf/ha/clnuiw-a.pdf